جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالبين:

(1) بن إبراهيم جمانة

(2) بوجملين محمد عماد الدين

يوم: 04 جوان 2025

التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية

لجنة المناقشة:

سقني صالح	أستاذ محاضر أ	الجامعة	رئيسا
يتوجي سامية	أستاذ محاضر أ	الجامعة	مشرفا
جرادي ياسين	أستاذ محاضر ب	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

الإهداء:

" بسم الله خالقي وميسر أمري"

إلى من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بصبر وإصرار.

إلى من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي وإعتزازي بذاتي.

... أبي ...

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها.

إلى تلك العظيمة التي طالما تمنت أن أقر عينها في يوم كهذا، معلمتي الأولى وصديقة أيامي.

... أمي ...

إلى من شددت عضدي بهم، ضلعي الثابت و أمان أيامي إخوتي وأخواتي، زوجة أخي الغالية، زوج أختي "جلال".

إلى من زينوا بيتنا وكان ضجيجهم يلون حياتنا. إلى من كانت ضحكاتهم بلسم لجراحنا "براعم بيتنا".

إلى الأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين " مائسة، خولة ".

جدي وجدتي دفء الدنيا وبركتها "يمينة، بلة" .

إلى العم و السند " سعادة صالح، خالدي السعيد ".

إلى من أفاضني بمشاعره ورسم لي المستقبل بخطوط من الحب والثقة، رفيق دربي .

... خطيبي الغالي " أسامة " ...

جمانة بن إبراهيم

الإهداء:

إلى من كانت دعواتها سِرّ التوفيق، وابتسامتها بلسَم التعب... أمي، نبع الحنان، ومأوى القلب.

وإلى أبي، من غرس في دربي القوة والثبات، والذي أحمل إسمه بكل فخر، وكان أول من آمن بي.

إلى إخوتي الصغار الذين حياتي لا تساوي شيء من دونهم " شيماء ، أماني ، رضا ، ريم ".

إلى جدتي، صاحبة القلب الكبير الذي إتسع لكل ضعف مني.

وإلى جدي أحمد (رحمه الله)، الذي كان منتظرا هذه اللحظة لكنه رحل بالجسد، وبقي بالدعاء والذكرى.

وإلى خالاتي العزيزات، من كنّ دومًا أمهاتٍ ثانية، بل قلوبًا تمشي على الأرض بعطائهن، وحنانهن، واحتوائهن، أزهر الطريق من حولي.

إلى من أحب، ومن أتمنى، الكتف الذي أتمنى الإستناد عليه في حياتي..... ريان

وإلى أصدقائي، الذين كانوا خير سند في وقت الشدة.

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات.

بوجملين محمد عماد الدين

شكر وعرفان:

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيّ"

نحمد الله ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذه الدراسة البحثية

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان والتقدير إلى أستاذتنا
الدكتورة المشرفة: "يتوجي سامية"

التي لم تتوانى في تقديم كل الارشادات و التوجيهات،
ولما منحته لنا من وقت و جهد ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء
موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث
من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

المختصر	الكلمة
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.م.ج	قانون مدني جزائري
ص	صفحة
ط 1	الطبعة الأولى
ج ر ع	الجريدة الرسمية العدد

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم في وقتنا الحالي تطورا ملحوظا في مجال التكنولوجيا؛ خاصة في مجال الإتصالات، حيث ظهر ما يسمى بشبكة الأنترنت، التي تعتبر شبكة عالمية قدمت العديد من التسهيلات للشعوب في مجالات شتى.

بالتالي فإن هاته الشبكة أصبحت وسيلة لا يمكن الإستغناء عنها من طرف الأشخاص والدول وكل المنظمات، فهي من الوسائل الحديثة للإعلام والإتصال؛ وكذلك إحدى وسائل نقل المعلومات بصفة دقيقة وسريعة، كما تتيح للعديد من الأفراد التواصل حول مختلف أنحاء العالم، ويتم هذا التواصل دون وجود إعتبار للحدود الجغرافية، وأيضا لكل الفروقات الزمنية، وهذا ما يؤكد أنها وسيلة مثالية وفعالة لنقل وإستقبال المعلومات بشكل فوري.

أدى الإنتشار الواسع لشبكة الأنترنت في جميع أنحاء العالم وخاصة في مجال المعاملات القانونية والتجارية إلى ظهور نوع حديث من المعاملات يسمى بالمعاملات الإلكترونية؛ أو كما يمكن تسميتها بالتجارة الإلكترونية، بالتالي فهي نوع جديد من المعاملات يتم من خلالها إبرام عقود عبر شبكة الأنترنت، قد تكون هذه العقود محلية أو دولية، بحيث تمكن المستهلك من طلب سلعة أو خدمة، كما تمكنه من الحصول عليها، وهو داخل بيته وذلك يتم دون الحاجة إلى اللقاء المادي بينه وبين الطرف الآخر في العقد، فنجد أن منظمة التجارة العالمية قد عرفت التجارة الإلكترونية على أنها: "إنتاج وترويج وبيع وتوزيع للمنتجات من خلال شبكة الإتصال".

ونظرا لما تتميز به التجارة الإلكترونية من سرعة في تسويق وعرض المنتجات في الفضاء الإلكتروني، وأيضا عمليات البيع والشراء، إلا أن هذا لا يجعلها غير معرضة للنزاعات التي قد تنتسب بين المتعاملين الإلكترونيين، فالأصل العام أن مثل هذه النزاعات تعرض على القضاء من أجل الفصل فيها لأنه يعتبر هو الولاية العامة في الفصل في النزاعات حتى وإن كانت هذه المعاملات قد تمت في عالم إفتراضي، إلا أن طبيعة هذه العقود التجارية تتطلب وسيلة جديدة من أجل الفصل في نزاعاتها، وذلك دون اللجوء إلى القضاء.

وهذا بسبب الخصوصية التي تمتاز بها هذه العقود، بحيث أنه يتم إبرام مثل هذه العقود عبر دعامة إلكترونية بالإعتماد على شبكة الأنترنت، ومن بين الوسائل البديلة للقضاء من أجل الفصل في هذا النوع من الخصومات نجد التحكيم الإلكتروني .

إن التحكيم هو إحدى وسائل تسوية النزاعات، فالغاية منه هو الخروج عن طرق التقاضي العادية وما تقدمه من ضمانات ووقت وهذا قد لا تسمح به ظروف التجارة الدولية، فيعتبر نوع من العدالة الخاصة ينظمها القانون.

كما يسمح بمقتضاه إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي حتى يتم الفصل فيها بواسطة أفراد عاديين يقوم الخصوم بإختيارهم، وتسند إليهم مهمة القضاء في هذه المنازعات وذلك بالنظر لما يحققه هذا الطريق من مجموعة من الخصائص التي تتمثل في سرعة الفصل في المنازعات، وقلة التكلفة الإقتصادية، وكذلك حفظ كافة الأسرار المتعلقة بالخصومة وطرفي النزاع، وعدم قطع العلاقات بين الأطراف بسبب النزاع الذي نشب بينهم، كما يجب الأخذ بعين الإعتبار في إستمرار هذه العلاقة مستقبلا.

فنتأكد أن التحكيم هنا يحل محل القضاء الوطني، فهو ينتزع من الدولة إحدى سلطاتها الثلاثة الرئيسية التي تمثل سيادة الدولة، إلا أنه بالرغم من تميز التحكيم بالسرعة والمرونة وأنه يعتبر من أكثر الآليات شيوعا في العصر الحديث إلا أنه يعد بطيئا ومكلفا للفصل في النزاعات الإلكترونية.

بالتالي فعند التأكد من عدم مواكبة التحكيم للنزاعات الإلكترونية، وعدم تمتعه بدرجة كافية من سرعة لإنجاز المعاملات الإلكترونية.

ظهر لنا التحكيم الإلكتروني، وهو مختلف عن التحكيم في صورته التقليدية في الوسيلة الإلكترونية، بحيث أنه يتم عبر دعامة إلكترونية بواسطة شبكة الأنترنت، بحيث يكون له نفس الخصوصية التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية، وهذا يعني أن الجلسات تكون إفتراضية أي عدم الحضور المادي لأطراف النزاع وهيئة التحكيم والمحكمين أيضا.

فهنا نستطيع القول أن التحكيم الإلكتروني قد يكون الوسيلة المثلى من أجل الفصل في كافة النزاعات التي تطرأ على عقود التجارة الإلكترونية.

إن التحكيم الإلكتروني قد ظهر في مجموعة من المشاريع الإلكترونية ومن بينها شبكة القضاة الإلكترونية التي أسست سنة 1994 والمتكونة من40 قاضيا وذلك بهدف مكافحة عمليات القرصنة وجرائم التشهير وإنتهاكات حقوق المؤلف، كما إنطلق مشروع محكمة التحكيم الإفتراضية التي نشأت في كلية الحقوق في جامعة مونتريال بكندا وذلك سنة 1996.

فوفقا لنظام هاته المحكمة فإن كافة إجراءاتها إلكترونية وذلك عبر موقع المحكمة الإلكترونية، ويتم ذلك بداية من طلب التسوية مرورا بالإجراءات القضائية وتنتهي في الأخير بصدور حكم

وتنشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة، وبالتالي فإن هذا الواقع العملي يفرض علينا أن التحكيم الإلكتروني أصبح حقيقة واقعة في العالم الذي يسعى إلى تطوير كافة الوسائل التكنولوجية والإلكترونية وكافة التقنيات من أجل مباشرة العمل بها وإستغلالها لتلبية حاجياتهم.

أولا: أهمية موضوع البحث.

التحكيم الإلكتروني هو وسيلة من الوسائل البديلة لحل كافة المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، وتبرز أهميته في أنه يقدم حلولا واقعية تتمثل في ملائمة نظام التحكيم الإلكتروني لطبيعة العقود الإلكترونية.

كما أنه إحتل مكانة بارزة وله أهمية خاصة أيضا في ظل تزايد عقود التجارة المبرمة إلكترونيا، كما أنه يتميز بالسرعة والمرونة في الفصل في النزاعات المعروضة عليها، كما أنه لا يشترط أن ينتقل أطراف النزاع إلى المحكمين بل تكون جلسات التحكيمية إفتراضية أي لا يشترط حضور مادي للأطراف، بل فقط تكون جلسات عبر وسائل الإتصال الإلكترونية.

كما أن تقديم المستندات أصبحت تتم عبر البريد الإلكتروني، فأصبح للتحكيم الإلكتروني فعالية كبيرة في الحالة الإقتصادية وهذا بسبب بعثه الثقة في نفس المتعاملين بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: أسباب ودوافع اختيار موضوع البحث.

من أسباب إختيارنا في مذكرتنا لموضوع التحكيم الإلكتروني أنه يحتل مكانة بارزة في الفكر القانوني على مستوى العالم، وهذا لأنه يعد من وسائل تسوية النزاعات الأكثر سرعة ومرونة وأقل تكلفة.

حيث نال إهتماما كبيرا من المفكرين، فقد كثرت فيه المؤلفات والكتب، وأنشأت أيضا هيئات ذات أنظمة متخصصة به ومعترف بها دوليا، كما نجد قد أنشأت إتفاقيات دولية من أجل الإعتراف بالأحكام الصادرة عنه.

ومع إنتشار العقود التجارية الدولية التي تبرم عبر الإنترنت زاد الإهتمام به وذلك نظرا للحيوية التي يمتاز بها، وكذا بعض الإشكاليات التي يثيرها وهذا ما جعلنا نختار دراسة هذا الموضوع، كمدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكترونيين وحجية الحكم الصادر إلكترونيا أيضا.

ثالثا: أهداف الدراسة البحثية.

كل دراسة تجعل الباحث يسطر مجموعة من الأهداف التي يسير عليها تكون موجهة له خلال مسار دراسته ويسعى لتحقيقها.

وعليه تكمن الأهداف من هذه الدراسة فيما يلي:

1. معرفة موضوع النزاع الذي سيتم الفصل فيه بواسطة التحكيم الإلكتروني ألا وهو التجارة الإلكترونية ومنازعات التي تطرأ عليها.
2. التطرق إلى التحكيم الإلكتروني وكذا معرفة كيف تتم إجراءاته إلكترونيا.
3. معرفة كيفية صدور حكم التحكيم الإلكتروني ومدى حجيته.
4. كيفية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وكيفية الطعن فيه.

رابعا: الإشكالية البحثية.

إلى أي مدى يمكن إعتبار التحكيم التجاري الإلكتروني هو الوسيلة المثلى للفصل في منازعات التجارة الإلكترونية بإعتباره وسيلة بديلة عن التحكيم التقليدي؟

خامسا: مناهج البحث.

إعتمدنا في دراستنا لموضوع التحكيم الإلكتروني على المنهج الوصفي، وهذا نظرا لحداثته وعدم وجود قواعد خاصة به تنظمه في القانون الجزائر.

كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل وتمحيص النصوص القانونية المتضمنة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين النموذجية والإتفاقيات الدولية، وهذا بهدف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع.

سادسا: تقسيم البحث.

قمنا في دراستنا لهذا الموضوع بالإستناد على خطة بحثية متكونة من فصلين إثنين:

حيث أن **الفصل الأول بعنوان ماهية التحكيم الإلكتروني ومنازعات التجارة الإلكترونية** بحيث سنتطرق فيه إلى مفهوم التجارة الإلكترونية؛ ونماذج المنازعات التي تطرأ عليها؛ وإلى بيان مفهوم التحكيم الإلكتروني.

أما **الفصل الثاني بعنوان إجراءات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الإلكتروني**، بحيث نتطرق فيه إلى إجراءات التحكيم الإلكتروني وإلى حكم التحكيم الإلكتروني.

الفصل الأول:

ماهية التحكيم الإلكتروني ومنازعات التجارة الإلكترونية

الفصل الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني ومنازعات التجارة الإلكترونية

نتج عن سهولة وسرعة إبرام العقود خلال الفضاء الإلكتروني، أي عبر شبكة الأنترنت، ما ترتب عنه زيادة في التعاملات القانونية التعاقدية الإلكترونية، وإطراد في عدد المنازعات القانونية التي قد تقع بين المتعاقدين فيها، أين يكون السبب الغالب لذلك؛ أن العقد يبرم عبر دعامة إلكترونية؛ دون الحضور المادي لأطراف العقد، بما قد يؤدي إلى عدم توافق وتفاهم تام بينهم.

وهنا نجد أن موضوع النزاع يخضع لإختصاصات قضائية مختلفة؛ كما نجد أنه يتم الإختلاف حول القانون الواجب التطبيق، هذا ما كان هو الدافع للباحثين والمتخصصين من أجل إيجاد وسائل أكثر من أجل تسوية مثل هاته النزاعات[1].

فنجد أنه من الواجب أن يتم إيجاد آلية جديدة من أجل تسوية هذه المنازعات، تتم فيها كافة الإجراءات عبر دعامة إلكترونية؛ من أجل توفير الآمان والسرية للمتعاقدين؛ أطراف النزاع؛ دون حضورهم المادي، وهذه الآلية تكون ملائمة لتسوية هذه المنازعات، لأنها مماثلة للآلية التي تم بها التعاقد.

نتيجة إزدياد حجم العقود التجارية الدولية التي تتم عبر الأنترنت؛ إزدادت المنازعات بين أطرافها، وهكذا اعتبر التحكيم عن بعد أو التحكيم الإلكتروني؛ وسيلة إلكترونية من أجل تسوية نزاعات التجارة الإلكترونية، التي تتم عبر شبكة إتصال دولية، بطريقة تكون سمعية بصرية؛ دون الحاجة إلى الحضور المادي لأطراف النزاع أو المحكمين.[2]

[1] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 13.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص ص 03 و04.

المبحث الأول: مفهوم منازعات التجارة الإلكترونية

حقيقة لا يمكن إنكار أن وسائل الإتصال الحديثة؛ والمتمثلة في الكمبيوتر وشبكة الأنترنت؛ أدت إلى تطور متعاظم الأثر في عالم تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وانعكس هذا التطور على عالم التجارة والأعمال؛ فأخذه من الأساليب التقليدية؛ إلى الفضاء الإلكتروني، أين ظهرت التجارة الإلكترونية، وهذا ما جعل العديد من الأشخاص يستغلون هذا التطور؛ بتزايد عدد المتعاملين به، ولكن في نفس الوقت، نتج عنه العديد من النزاعات والخلافات غير التقليدية.

بالتالي؛ وفي هذا المبحث، وجب علينا التطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني في المطلب الأول؛ أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أهم المنازعات القانونية التي تقع في عالم التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف التجارة إلكترونية

في الحقيقة أن تعريف التجارة الإلكترونية تكون دائما مترافقة مع تعريف العقد الإلكتروني؛ فإن الأعمال التجارية التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني يجب أن تبرم في عقد أو إتفاق إلكتروني.

على أساس من ذلك؛ سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف كل من التجارة الإلكترونية والعقد الإلكتروني.

الفرع الأول : تعريف التجارة الإلكترونية

تتمثل التجارة الإلكترونية في عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات والمعلومات؛ التي تتم عبر جهاز إلكتروني وشبكة الأنترنت.[1]

أولا: التعريف الفقهي للتجارة الإلكترونية

إجتهد الفقهاء في إضفاء العديد من التعريفات للتجارة الإلكترونية بغية الوصول إلى تعريف شامل للمصطلح؛ من حيث في مجملها كل الجهود المبذولة من أجل إدارة الأعمال والأنشطة التجارية عبر شبكة الأنترنت؛ أي عدم الحضور المادي لطرفي العقد المتضمن نشاط أو عمل تجاري.

[1] سناء أبو جودت خلف، ومحمد نور، وصالح الجداية، التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 24.

حيث عرفها البعض على أنها هي:

"جميع العمليات التجارية التي تتم إلكترونيا؛ يتم فيها نقل البيانات والنصوص والصور والفيديو، كما يشمل كذلك العديد من الأنشطة المتنوعة، بما في ذلك التجارة بالسلع والخدمات على شبكة الأنترنت، وتوصيل المعلومات الرقمية، وتحويل الأموال إلكترونيا والبورصات الإلكترونية والمزادات".

كما عرفت بأنها: "تنفيذ إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل للمعطيات عبر شبكة الأنترنت والأنظمة التقنية الشبيهة".[1]

ثانيا: التعريف التشريعي للتجارة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 01/06، التي تنص أنها: "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني بإقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن مستهلك إلكتروني عن طريق الإتصالات الإلكترونية".[2]

عند قراءتنا لنص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد ركز على وسيلة التعاقد والمتمثلة في شبكة الأنترنت؛ ولم يحدد دعامة إلكترونية معينة لإبرام العقد؛ لأنها يمكن تتم عبر كافة وسائل الإتصالات الإلكترونية.

بالتالي، فالملاحظ هنا أن التجارة الإلكترونية تختلف عن التجارة التقليدية من حيث الوسيلة التي يتم العمل بها أو النشاط التجاري.

الفرع الثاني: تعريف العقد الإلكتروني

يعرف العقد بصفة عامة على أنه: " توافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو على نقله"[3]، بما يتضح معه أن كل عقد هو إتفاق.

---

[1] خالد بن ساسي، "التنظيم الفعال للإمتداد المرتبط بالتجارة الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه، تخصص: أنظمة المعلومات ومراقبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017-2018، ص 60.

[2] القانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ: 2018/05/16 .

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970، ص137.

إلا أنه هناك نوع من العقود؛ يسمى بعقود التجارة الإلكترونية؛ التي تبرم عبر شبكة الأنترنت؛ أين يتعين هنا على طرفي العقد أن يكون كلاهما متصلان بهذه الشبكة من أجل إبرام هذا العقد.[1]

بمعنى أنه لا يكون هناك حضور مادي جسماني لطرفي العقد في مجلس العقد؛ بل يكفي أن يكون الحضور عبر الوسائل والدعائم الإلكترونية؛ التي يتم بواسطتها تبادل الإيجاب والقبول.

أولا : التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه:

" العقد بمفهوم القانون رقم: 04-02 المؤرخ في: 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني".

بمعنى أن المشرع الجزائري قد بين لنا أحد أهم الميزات العقد الإلكتروني؛ أي أنه يتم عن بعد؛ وهذا يعني أن طرفي العقد لا يحضران فعليا مجلس العقد لإبرام العقد؛ بل يتم عبر دعامة إلكترونية؛ أين يتبادلان الإيجاب والقبول دون حضورهما المادي الفعلي والمتزامن (أي في الوقت نفسه).

أما المشرع التونسي؛ فقد أشار في نص الفقرة الثانية من الفصل الأول من القانون رقم83 لسنة 2000 على تعريف المبادلات الإلكترونية بأنها: " المبادلات التي تتم بإستعمال الوثائق الإلكترونية "[2].

فالملاحظ هنا أن المشرع التونسي لم يعرفها على أنها عقد؛ بل عرفها على أنها مبادلات أو معاملات قانونية تبادلية تتم بإستعمال وثائق إلكترونية.

ثانيا: التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

يذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تعريف العقد الإلكتروني على أنه:" ذلك العقد الذي تكون كافة صيغه معدة ومعالجة سلفا؛ ويتم فيها تبادل كافة المعلومات والوسائل بين البائع والمشتري، وتنشأ بينهما إلتزامات تعاقدية ".[1]

[1] مجموعة باحثين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003، ص 22.

[2] أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية-أدرار، السنة الجامعية: 2018/2017.

ذهب أيضا مجموعة من الفقهاء إلى تعريف العقد الإلكتروني على أنه: "عبارة عن عملية تكون بين المشتري والبائع، وتكون هذه العملية تجارية، ويتم بواسطتها التسويق للمنتجات، وعقد صفقات البيع والشراء عبر شبكة الأنترنت، وذلك دون الحضور المادي للطرفين، بل يتم إبرام العقد عبر دعامة إلكترونية".[2]

لكن هذا التعريف يبقى ناقصا، لأنهم لم يذكروا النتيجة المراد تحقيقها من إبرام هذا العقد، ألا وهي إنشاء مجموعة من الإلتزامات والحقوق بين المتعاقدين، التي في طبيعة الحال هي الغاية من إبرام العقد وإحداث الأثر القانوني.

وعليه نقدم التعريف الشامل والمرجح للعقد الإلكتروني على أنه:

" العقد الذي يكون بين المستهلك والمورد؛ ويتم فيه بيع وشراء السلع، وتقديم الخدمات، ويتم ذلك بواسطة دعامة إلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دون الحاجة للحضور المادي لطرفي العقد، وينشئ بينهما مجموعة من الإلتزامات والحقوق القانونية".

الفرع الثالث: خصائص عقود التجارة الإلكترونية.

إن العقود التي تبرم في إطار التجارة الإلكترونية لها مجموعة من الخصائص والمميزات الي تمتاز بها عن غيرها من العقود، تتمثل في التالي:

أولا: عقود التجارة الإلكترونية عقود دولية

تلقت التجارة الإلكترونية إهتماما كبيرا من قبل الدول المتقدمة، وخير مثال الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من أكبر الدول الصناعية التي إهتمت بإدراج التجارة الإلكترونية ضمن أحكام التجارة العالمية.

حيث أنها ضمنت لها الحماية القانونية والإعتراف الرسمي، وضمنت لها مجموعة من التسهيلات على المستوى المحلي والعالمي، وذلك من جانب الدول وكذا الأجهزة المعنية بحركة التجارة الدولية، ولم تتوقف هنا بل واتجهت معظم الدول المتقدمة أيضا إلى العمل على تنشيط وتشجيع التعاملات الإلكترونية في الصادرات والواردات.[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 73.

[2] ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، 2009، ص 18.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 31.

ثانيا: عقود التجارة الإلكترونية أحد العقود التي تبرم عن بعد

لإنعقاد العقد يجب أن يكون الطرفين في مجلس العقد، وذلك بغية الإتفاق على كافة تفاصيل العقد؛ هذا في الصورة التقليدية.

أما بالنسبة للعقد الإلكتروني فلا يوجد فيه مجلس عقد تقليدي، حيث أن تبادل تراضي الطرفين يكون دون حضورهم الفعلي أو المتزامن؛ أي أن يتم إقتران الإيجاب بالقبول بوسائل إتصال حديثة، لمتعاقدين موجودين في مكانين مختلفين ومتباعدين تماما، وليس في نفس الوقت، بمعنى أن مجلس العقد أيضا يكون إلكترونيا.[1]

ثالثا: عقود التجارة الإلكترونية عقود فورية

بمعنى أن جل الخدمات التي تتم بهذا النوع من العقود تكون فورية وسريعة التنفيذ، هذه الميزة تكون خاصة عبر شبكة الأنترنت، فمثلا إذا كان إجراء التعاقد الإلكتروني بهدف الحصول على معلومات أو بيانات معينة؛ فإنه بمجرد إنعقاد العقد يتم تنفيذ الإلتزامات بشكل فوري، فهذا ما يؤكد لنا عدم وجود فارق زمني بين صدور الإيجاب وإقتران القبول به، وهنا لا يكون فكرة الفاصل الزمني وتنتفي كليا[2].

وهذا يعني أن أهم ما تتميز به العقود التجارة الإلكترونية هو السرعة في التنفيذ؛ عكس العقد التقليدي.

المطلب الثاني: نماذج منازعات التجارة الإلكترونية

زاد نطاق المعاملات الإكترونية في الوقت الحالي؛ وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك لكثرة المتعاملين بها، وذلك لما تمتاز به من خصائص، ومن بينها السرعة في التنفيذ.

كذلك أنها تتم عن بعد؛ أي أن المستهلك ليس مرغما أن ينتقل من أجل إبرام العقد التجاري، بل فقط يكون إبرامه عبر دعامة إلكترونية فقط، وكثرة المتعاملين بها، قد جعلها عرضة للعديد من النزاعات، نتيجة التقصير أو الإهمال أو التخلف عن آداء أو تنفيذ أحد الإلتزامات.

فهناك من النزاعات ما يحدث قبل التعاقد الإلكتروني؛ وهناك ما يحدث أثناء إبرام العقد، وهناك نزاعات تحدث أثناء تنفيذ العقد، وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا لهذا المطلب الثاني.

---

[1] المير سميرة، "عقد التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 07، جامعة مستغانم، جانفي 2018، ص 117.

[2] بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 75.

الفرع الأول: المنازعات التي تحدث قبل التعاقد الإلكتروني

يقوم المورد الإلكتروني بواسطة إعلان أو دعاية أو إشهار إلكتروني (عبر الأنترنت) بالتسويق لسلعه أو خدماته التي يقدمها ضمن نشاطه التجاري؛ كما هو ملزم بإعلام الجمهور بمواصفات وعناصر ما يسوق له، وكافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالشيء أو الخدمة محل التعاقد، وفي هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعريف الإعلان التجاري، وإلى الإلتزام بالإعلام ثانيا.

أولا: الاعلان التجاري الإلكتروني.

أ – تعريف الإعلان التجاري الإلكتروني:

يعرف على أنه: *"عملية نقل لمجموعة من المعلومات على سلعة معروضة للبيع أو خدمة عبر وسيلة إتصال إلكترونية وذلك بغية إقناع الزبون على الإقبال لشراء السلعة المعروضة؛ أو الحصول على خدمة".*

كما يعرف أيضا أنه: *"هو وسيلة غير شخصية؛ تتم بواسطة مجموعة من التقنيات الإلكترونية؛ الغرض منها هو القيام بالترويج للأفكار والخدمات والمنتوجات، ويكون ذلك مقابل أجر معين، فقد أصبح الإعلان أو التسويق الإلكتروني عنصرا مهما في الوقت الحالي لجلب الزبائن، وله العديد من الأشكال، كالرسائل والصور والفيديوهات التي يتم إيصالها للمستخدمين الإلكترونيين عبر العديد من الوسائط والوسائل".*[1]

وهذا يعني أن الإعلان التجاري الإلكتروني هو نشر وإشهار لسلع أو خدمات مورد ما مقابل أجر معين، وهذا ما نراه في الوقت الحالي نتيجة التطور التكنولوجي، وخير مثال الإعلانات التسويقية لمنتجات أو خدمات تتم عبر مواقع التواصل الإجتماعي في Facebook، Instagram ...، وضع منشورات أو فيديوهات الترويج للبضائع و الخدمات وذلك بغية جلب الزبائن.

ب – الطبيعة القانونية للإعلان التجاري الإكتروني:

إن الإعلان الإلكتروني الذي يكون موجها للمستهلكين لا يعد إيجابا، إنما هو دعوة من أجل التفاوض أو التعاقد فقط، وهذا ما ذهب إليه بعض من شراح للقانون، فالقيام بعرض السلع عبر شبكات الأنترنت لا يعتبر إيجابا، وقد لا تشترط في الإعلان أن تذكر في الشروط الجوهرية

[1] برني ميلود، وجهاد خلوط، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك الإلكتروني من الإعلانات الإلكترونية"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي، ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، أيام: 23 و24 أفريل 2018، ص 07 و08.

للتعاقد، فإن هذا الإعلان الذي يكون عبر الإنترنت أو يعرض على واجهات المحلات التجارية، فهنا يتحقق للمستهلك رؤية الشيء المبيع سواء كانت إفتراضية؛ أي داخل الموقع التجاري على صفحات الأنترنت؛ أو كانت حقيقية أمام مرأى العين.[1]

هنا، يتبين أن الإعلان الإلكتروني هو مجرد دعوة للتفاوض لا غير، وهذا طبعا يتم عن طريق نشر أو عرض للسلع؛ دون ذكر أسعارها؛ وبالتالي فهو ليس إيجابا؛ وإنما هو فقط دعوة للتعاقد أو التفاوض وغايته جلب الزبائن.

جـ – جريمة الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل:

بمعنى أنه قد يحدث في بعض الحالات أن يتجاوز الإعلان التجاري الإطار القانوني المسموح به، ويصبح في هذه الحالة إعلانا مضللا أو تضليلي.

حيث يتم به خداع المستهلك المحتمل، بإستخدام أساليب الخداع في الرسائل الإعلانية الإلكترونية.

لهذا السبب يعد الإعلان المضلل جريمة، في حالة توافر عنصرين أساسيين:

* **العنصر المادي:** المتمثل في الحملة الدعائية، وهي شبكة الأنترنت، أو إحدى الوسائل الأخرى كالهاتف والتلفاز، بحيث تستخدم هذه الوسائل لنشر معلومات أو بيانات أو رسائل كاذبة أو مخادعة؛ توقع المستهلك في الخطأ.

* **القصد الإجرامي:** أي إتجاه نية الجاني لتعمد نشر معلومات مضللة بشأن المنتجات والسلع والخدمات التي يسوقونها لها على شبكة الإنترنت[2].

ثانيا: إلتزام المورد الإلكتروني بالإعلام

أ–تعريف الإلتزام بالإعلام:

لقد عرف المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون رقم: 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة

[1] عبد الله ذيب، وعبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009، ص 38.

[2] سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد السابع،2017، ص364.

بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة".[1]

كما يعرف الإلتزام بالإعلام أيضا أنه: " هو إلتزام يقع على عاتق المنتج أو المورد بالقيام بوضع الحماية اللازمة للمستهلك ضد مخاطر للمنتج، وسواء كانت سلعة أو خدمة، وذلك لتبين للمستهلك كافة المخاطر التي تكون مرتبطة بالملكية العادية للشيء المسلم له ".[2]

كما يقصد به أيضا، إعطاء المستهلك كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المعروضة، وذلك بغية مساعدته من أجل المبادرة بقرار التعاقد، وهذا يعنى أن للمستهلك الحق في معرفة كافة المنتجات المعروضة.

ومعرفة ثمنها/سعرها أيضا[3]، وهذا هو ضمن الإلتزامات التي تقع على المورد الإلكتروني في عقود التجارة الإلكترونية.

أ- شروط الإلتزام بالإعلام:

تتحدد شروط الإلتزام بالإعلام كالتالي:

- يجب أن تحرر كافة البيانات المتعلقة بإعلام المستهلك باللغة العربية وهذا طبقا للمادة 18 من القانون رقم: 09-03؛
- يجب أن يكون الإعلام بكل الجوانب المتعلقة بالمنتوج بمعنى أن يكون كاملا وهذا طبقا للمادة 17 من القانون رقم: 09-03؛
- يجب أن تكون كافة المعلومات والبيانات المعروضة تتميز بالدقة، فإذا لم تكن دقيقة فلن تحقق الغاية المرجوة منها.
- يجب أن يتم الإعلان عبر شبكة الأنترنت، وذلك بالإعتماد على الوسائل الإلكترونية يتم فيها عرض صور و فيديوهات للمنتوج.[4]

---

[1] القانون رقم: 09-03 المؤرخ في: 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ع 15، الصادر بتاريخ: 08 مارس 2009.

[2] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص134.

[3] محمد عساف محمد السلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية (كلية الحقوق جامعة القاهرة)، المجلد:03، العدد:03، ماي 2018، ص220.

[4] عيادي فريدة، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الثاني، 2022، ص497.

جـ – جزاء الإخلال بالإلتزام:

إن الغاية الأساسية من الإلتزام بالإعلام هو توجيه المستهلك الإلكتروني إلى التعاقد، أي في هذا الإلتزام محل الحماية هو رضا المستهلك، وهذا يعني أنه في حال ما قدم المورد الإلكتروني على الإخلال بهذا الإلتزام، ولم يقم بالإعلام بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة بهذا المنتوج.

فللمورد هنا الحق في إبطال العقد، والمطالبة بالتعويض عنما لحقه من ضرر، بحسب المادة 14 من القانون رقم: 18-05.[1]

الفرع الثاني: المنازعات التي تحدث في مرحلة التعاقد الإلكتروني.

في مرحلة إبرام العقد الإلكتروني تكون إرادة الطرفين متجهة لإبرامه، وهنا يحدث هذا العقد ويولد آثاره، وفي نفس الوقت يولد إلتزامات تقع على عاتق الطرفين، وفي حالة إخلال أحد الطرفين بإلتزامه فهنا نجد نفسنا أمام نزاع إلكتروني.

ففي هذا الفرع سنتطرق إلى الإلتزامات التي تقع على عاتق الطرفين، من أجل توفير الحماية اللازمة للعقد المبرم، وكذا حماية الطرفين من أي إخلال قد تحدث نزاعات بسببه.

أولا: حماية المستهلك من الشروط التعسفية.

إن الشرط التعسفي قد عرفته المادة 03 من القانون رقم: 04-02 على أنه:

" كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد".[2]

يعرف البعض الشرط التعسفي على أنه: " الشرط الذي يستأثر أحد طرفي العلاقة العقدية، وبذلك يتم فرضه على الطرف الآخر بطريقة تعسفية".

بالتالي فيكون خاضعا له، ولا توجد إمكانية حقيقية من أجل تعديله، وذلك نتيجة التخالف في المركز الذي وجد فيه، ونتيجة هذا الشرط هو الإخلال الظاهر من ناحية الحقوق والإلتزامات بين أطراف العقد، فالميزة هنا يحصل عليها الطرف القوي وتشكل في هذه الحالة عبئا على الطرف الثاني.[3]

---

[11] الزهرة جقريف، وسيلة شريط، الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني، مجلة للمعيار، مجلد 24، العدد 51، 2020، ص 721.

[2] القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ع41، الصادرة بتاريخ: 2002/06/27.

[3] سليمة لدغش، مرجع سابق، ص ص 366 و367.

وهذا يعني أن الشرط التعسفي هو شرط يقوم بتدوينه المورد الإلكتروني في بنود العقد، فيجعل هنا المورد في مصدر قوة وتتحقق، هنا عدم المساواة بين الطرفين، وهذا لأن هذا الشرط شأنه الإخلال بالتوازن العقدي فيعمل على الإخلال بين حقوق وواجبات الطرفين.

فقد خول المشرع الجزائري هنا للمستهلك الإلكتروني الحق في إبطال العقد عند تحقق هذا الشرط، وأيضا المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من أضرار، وذلك نتيجة أن المورد الإلكتروني قد تعمد بعدم وضع شروط متعلقة بكيفيات تسليم، وكذا كيفيات الدفع الإلكتروني.[1]

ثانيا: حماية البيانات الشخصية للمستهلك.

أما البيانات الشخصية فهي تلك البيانات المتعلقة بطرفي العقد، ومنهم المستهلكين، وذلك عندما يكون الأمر متعلق بطلب الخدمات أو السلع، فهذه البيانات تكون متعلقة بميول المستهلك، وهذه البيانات يمكن أن تتبع من قبل الشركات على شبكة الأنترنت، فهنا يتم حماية هذه البيانات من خلال التشفير أو غيره من التقنيات التكنولوجية الأخرى.[2]

وقد عرف الدكتور خميخم محمد البيانات الشخصية على أنها: *"تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محل للمعالجة الآلية لأن يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الإتصال المختلفة أو عبر المواقع الإلكترونية"*.

ورغم أن المشرع الجزائري مصطلح البيانات الشخصية قد ذكرها في عدة نصوص؛ إلا أنه لم يعطها تعريفا مضبوطا، بالتالي فإن تعريفها يعد مسألة جوهرية، وذلك للتأكد من حسن تنفيذ الإلتزام لحماية البيانات الشخصية.[3]

بالتالي، يجب إحترام حق المستهلكين في الخصوصية ، بعدم نشر أو بث أي بيانات متعلقة بشخصية المستهلكين أو حياتهم الخاصة، فإن تحقيق هذا الحق تولد الثقة للمستهلكين وللمتعاملين في نطاق التجارة الإلكترونية، وذلك طالما كان للبيانات في مأمن من الإختراق والسرقة.[4]

---

[1] هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد01، 2020، ص 202.

[2] عبد الله ذيب، وعبد الله محمود، مرجع سابق، ص 87 و88.

[3] مقدم ياسين، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2023، ص 1065 و1066.

[4] محمد عساف، ومحمد السلامات، مرجع سابق، ص 224.

الفرع الثالث: المنازعات التي تحدث في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.

عند إبرام العقد الإلكتروني فإنه يرتب عددا من الإلتزامات القانونية؛ ولا يمكن إخلال بها خشية الوقوع في نزاعات، بالتالي فهذه الإلتزامات تولد حماية للمستهلك.

بالأخص المتمثلة في إلتزام المورد بتسليم الشيء المبيع؛ الذي يقابله لتسلم من قبل المستهلك؛ وأيضا للمورد بالضمان؛ وللمستهلك الحق في العدول؛ في الآجال التي حددها للقانون.

أولا: إلتزام المورد بالتسليم

يقع على المورد إلتزام أساسي عند إبرام العقد الإلكتروني؛ وهو أن يقوم بنقل الشيء المبيع، أو التسليم المادي الفعلي إلى المستهلك، وهذا يتحقق عند وضع السلعة أو الخدمة تحت تصرف المستهلك، بحيث يمكنه هنا تملكها والإنتفاع بها؛ فهنا المورد يمنع عليه القيام بأي عمل؛ شأنه شأن القيام بهذا الإلتزام؛ أو يمتنع عن تسليمها في المكان والوقت المحدد.[1]

لذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الإلتزام بالتسليم في القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية؛ وإنما عرفه وفقا للقانون المدني؛ وذلك في الفقرة الأولى من المادة 367 من القانون المدني، حيث تنص على أنه: "يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري؛ بحيث يتمكن من حيازته؛ والإنتفاع به دون عائق؛ ولو لم يتسلمه تسلما ماديا؛ مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع".[2]

وهذا يعني أنه يجب على المورد أن يقوم بتسليم الشيء المبيع للمستهلك في المكان و الزمان المتفق عليهما بحيث يتمكن المستهلك من حيازته والإنتفاع به.

وفي حالة أن المورد الإلكتروني لم يحترم آجال التسليم، فإنه يمكن للمستهلك الإلكتروني القيام بإرسال المنتوج للمورد في أجل 04 أيام منذ تاريخ الإستلام؛ فهنا المورد ملزم بإرجاع المبلغ والنفقات المتعلقة بإعادة الإرسال أيضا.

وذلك في أجل 15 يوما، طبقا لنص المادة 22 من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.[3]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 455.

[2] الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.

[3] بن عيسى نصيرة، الإلتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، مجلد 01، عدد 02، 2021، ص 37.

ثانيا: إلتزام المورد بالضمان

إن هذا الضمان؛ هو من بين العديد الضمانات القانونية التي قام المشرع الجزائري بتوفيرها للمستهلك في عقود البيع عامة؛ بغض النظر إن كانت إلكترونية أو تقليدية، حيث يعرف على أنه : "وصاية المنتوج أو الخدمة المقدمة سواء كان ذلك في الأوصاف أو الخصائص، وهذا لأنه يجعلها غير صالحة للهدف المعد من أجله، أو ينقص من قيمته أو قد يؤدي إلى إتلاف المنتج".[1]

كما أن المشرع الجزائري قد أقر من خلال القانون رقم: 09-03، وذلك في المادة 13 منه، أن للمهني ملزم بالضمان من أجل سلامة منتوجاته المقدمة من كل عيب.[2]

وليستطيع المستهلك أن يرفع دعوى للرجوع بالضمان على المنتج يجب أن تتوفر شروط العيب الخفي وهي:

أ- أن يكون العيب قديما: وهذا يعني أن هذا العيب يجب أن يكون موجودا بالمنتوج قبل أن يتسلمه المستهلك من المورد.

ب- أن يكون العيب مؤثرا: أي يجب أن يكون للعيب تأثير بحيث ينقص من قيمة محل العقد؛ أي للمنتوج أي لأنه قد يبلغ درجة من الجسامة بحيث يمنع المستهلك من إبرام هذا العقد.

جـ- أن يكون هذا العيب خفيا: وهذا يعني أن هذا العيب لا يكون ظاهرا للمستهلك؛ أي مخفيا إلا في حالة قام المستهلك بتفحص المنتج؛ أو قام بقراءة بياناته جيدا.[3]

وهذا يعني أنه يجب أن تتوفر هذه الشروط ليستطيع المستهلك رفع دعوى على المورد أو البائع.

المبحث الثاني: مفهوم التحكيم الإلكتروني

إن التطور الملحوظ في مجال المعاملات التجارية والتجارة الدولية، والتي تتم في العالم الإفتراضي، وبعد تزايد هذه التعاملات ظهرت أهمية وضرورة اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية المنازعات التي تطرأ على هذا النوع من المعاملات التعاقدية القانونية.

---

[1] سليمة لدغش، مرجع سابق، ص 371.

[2] عيادي فريدة، مرجع سابق، ص 498.

[3] السعدية رافع، ومراد بلكعيبات، الإلتزام بالضمان آلية حماية بعدية للمستهلك الإلكتروني لإخلال المنتج بالإلتزام بالإعلام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 02، 2023، ص 825.

حيث أنه لا يوجد فرق كبير بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم التقليدي؛ وهذا دون اللجوء إلى القضاء العادي، إلا أن التحكيم الإلكتروني يتم بواسطة ذات الوسائل والدعامات التي بها التعاقد التجاري؛ أي الوسائل الإلكترونية وشبكة الأنترنت؛ وهذا ما يميزه عن التحكيم التقليدي، لأنه لا يستدعي الحضور المادي لطرفي النزاع وللمحكمين، إنما يكون عبر شبكة الأنترنت.

بالتالي؛ سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالتحكيم الإلكتروني في المطلب الأول؛ ثم إلى التنصيص القانوني للتحكيم الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم الإلكتروني

يعرف التحكيم بصفة عامة أنه: "إختيار أطراف النزاع لطريقة يتم فيها فض كافة النزاعات التي تطرأ على العقد المبرم؛ وذلك عن طريق طرح النزاع وللبت فيه بواسطة شخص أو أكثر يطلق عليهم إسم المحكم أو المحكمين، وذلك دون اللجوء إلى القضاء[1]"، أما التحكيم الإلكتروني فلا يختلف عنه إلا بالوسيلة التي تتم بواسطتها كافة إجراءاته.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني

كما أشرنا سابقا أن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة التي تتم بواسطتها الإجراءات، وهذا يعني أنه لا يوجد حضور مادي للأشخاص ولا وجود أيضا للكتابة التقليدية.

ولتبيان مصطلح التحكيم الإلكتروني يجب أن نقسمه إلى قسمين:

القسم الأول: مصطلح **التحكيم** بالمعنى التقليدي؛ وهو اللجوء للإتفاق على طرح نزاع معين أمام شخص أو عدة أشخاص؛ من أجل البت فيه، وذلك دون اللجوء إلى القضاء المختص بهذا النزاع.[2]

القسم الثاني: مصطلح **الإلكتروني** وهذا يعني الإعتماد على كل التقنيات التي تكون محتوية، على كل ما هو رقمي؛ أو كهربائي؛ أو مغناطيسي؛ أو بصري؛ أو لا سلكي؛ أو كهرومغناطيسي؛ أو أي وسائل أخرى مشابهة لها.[3]

---

[1] فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 13.

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي، إتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 223.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 246 و247.

وعليه يعرف التحكيم الإلكتروني على أنه: *"التحكيم الذي يتم بموجبه الأطراف على الإتفاق من أجل طرح نزاعاتهم التي تنشأ نتيجة صفقات أبرمت سابقا وذلك بواسطة الوسائل الإلكترونية إلى طرحها على شخص ثالث يقوم بالفصل فيها بموجب سلطة مستمدة ومستندة من قبل إتفاق الأطراف، وذلك بإستخدام كافة وسائل الإتصال الحديثة التي تختلف عن الوسائل التقليدية الخاصة بالتحكيم التقليدي".*[1]

بالتالي؛ فإن أكثر ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي؛ أنه يتم عبر وسائل إلكترونية في تطبيق إجراءاته؛ لكن هنا في هذه الحالة وقع إختلاف بين الفقهاء، بين من يقول أنه يمكن أن نقول التحكيم إلكترونيا إذا تمت كافة إجراءاته عبر الوسائل الإلكترونية، أو يكفي إستخدام الوسائل الإلكترونية في إحدى مراحله فقط.

الرأي الأول: التحكيم يمكن القول أنه إلكتروني؛ سواء بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية، وكان بمجرد الإعتماد على هاته الوسائل الإلكترونية في مرحلة إبرام الإتفاق فقط؛ أو مرحلة الخصومة، أما بالنسبة للمراحل الأخرى تتم بالطريقة التقليدية.[2]

الرأي الثاني: أصحاب هذا الرأي يذهبون إلى القول؛ أنه لا يمكن أن يكون التحكيم إلكتروني إلا إذا تم بأكمله عبر وسيلة إلكترونية، إذ أنه يجب أن يبدأ التحكيم بإتفاق إلكتروني؛ وأيضا أن يتم بإجراءات تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية؛ ينتهي هنا التحكيم بإصدار حكم تحكيمي إلكتروني.

الرأي الراجح هنا؛ هو الرأي الثاني، بما يعني أن التحكيم الإلكتروني هو تحكيم لا بد أن يتم بأكمله عبر الوسائل الإلكترونية؛ ونقيض هذا يجعل من أي تحكيم تحكيما إلكترونيا.

وما يؤكد هذا؛ أن جل مراكز التحكيم الدولية لها مواقع إلكترونية على شبكة الأنترنت، إلا أنها لم تجعل من القضايا التي تتولاها هذه المراكز قضايا تحكيم إلكترونية[3]، بالتالي نستنتج أنه حتى يمكن القول بأن التحكيم إلكتروني يجب أن تكون بدايته ونهايته بواسطة الوسائل الإلكترونية؛ من إتفاق و إجراءات وحكم تحكيم.

---

[1] جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 33.

[2] يتوجي سامية، أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة معارف، عدد 14، 2013، ص 158.

[3] صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص ص 337 و338.

الفرع الثاني : خصائص التحكيم الإلكتروني

إن التحكيم الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص؛ تميزه عن التحكيم التقليدي، هذه الخصائص مرتبطة بشكل كبير بالتجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية، المتمثلة في:

أولا: السرعة في الفصل في النزاع

إن أهم ما يميز التحكيم الإلكتروني هو السرعة في الفصل في النزاع المعروض عليه.

وذلك عوض القضاء العادي الذي له إجراءات طويلة المدة ومعقدة، وهذا لأن كل مراحل التحكيم الإلكتروني تتم عبر شبكة الأنترنت، وذلك بداية من طرح النزاع إلكترونيا؛ والمشاركة في جلسات التحكيم عبر وسائل التواصل الإلكتروني، كما تصدر أيضا أحكام التحكيم في مدة قصيرة، بسبب سهولة الإجراءات التي تعتمد على تبادل المستندات والوثائق إلكترونيا، هنا نجدها تنقص عن الأطراف مشقة الإنتقال من أجل تقديم المستندات الورقية[1].

وهنا، يتبين لنا أن التحكيم هو إلكتروني نظرا أنه يتم عبر الوسائل الإلكترونية؛ فإن إجراءاته تكون أكثر سرعة من التحكيم التقليدي والقضاء العادي، لذلك يكون الفصل في المنازعات أكثر فعالية.

ثانيا: السرية

هذه الخاصية من أبرز الخصائص التي يمتاز بها التحكيم الإلكتروني؛ ويعتبر الدافع للأطراف النزاع من المستثمرين وللشركات من أجل اللجوء إليه في من أجل حل نزاعاتهم.

وهذا لأن مبدأ العلنية؛ الذي هو من ضمانات تحقيق العدالة في القضاء؛ في حال كان غايته إذاعة أسرار تكنولوجية وصناعية؛ أو حتى إتفاقات مضمونها سري، فإنه قد ينقلب على الأطراف إذا كانوا حريصين على بقاء هذه الإتفاقيات سرا؛ حتى أنه هناك بعض المتنازعين قد يفضلون خسارة دعواهم القضائية؛ على أن يتم الكشف عن أسرارهم التجارية، التي في نظرهم قد تمثل قيمة أعلى من قيمة الحق موضوع النزاع[2].

ثالثا: تقليل نفقات التقاضي

يتميز اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني أيضا بتقليل التكلفة؛ وهذا ما يجعلها متناسبة مع حجم العقود الإلكترونية التي تبرم في غالب الأحوال تكون متواضعة وليست كبيرة جدا.

---

[1] حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 48، 2017، ص 231.

[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء، مرجع سابق، ص 58.

أين تستخدم أنظمة الوسائط المتعددة؛ التي تتيح عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للمحكمين والأطراف، بالإعتماد على إستخدام كافة الوسائل السمعية و البصرية، وهنا نتأكد أنه يوجد تقليل كبير من نفقات السفر والإنتقال.[1]

رابعا: تجنب منازعات الإختصاص التشريعي

مع الإزدياد المتسارع للعقود المبرمة إلكترونيا؛ تراكم معها زيادة في الخلافات الناجمة عنها، التي في الغالب ما تخضع إلى نظم قانونية مختلفة، وهذا ما يترتب عليه تنازع في القوانين، نظرا للطبيعة الدولية لشبكة الأنترنت التي تبرم فيها هذه العقود.

من هنا تظهر أهمية التحكيم الإلكتروني، وهذا من خلال تمكين الأطراف من الإتفاق على القانون الواجب التطبيق؛ وسواء كان ذلك على موضوع النزاع أو على الإجراءات.[2]

وهذا أكثر ما يميز التحكيم الإلكتروني أي أن لأطراف النزاع الحرية في إختيار المحكمين؛ وكذا إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم.

خامسا: الكفاءة

حيث يجب عرض النزاع على أشخاص ذوي خبرة فنية خاصة ومحل ثقة، وهذا يعني أن كل المنازعات التي تنشأ عن إبرام وتنفيذ العقود الإلكترونية، تستلزم شخص ذو خبرة في هذا المجال.

في الغالب لا تتوفر هذه الخبرات إلا في القاضي الوطني، فإن أطراف النزاع يجب أن يلجأوا إلى إختيار محكمين على درجة عالية من الكفاءة في موضوع النزاع.[3]

الفرع الثالث: طبيعة التحكيم الإلكتروني

بالرغم من الإختلاف بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم التقليدي؛ من حيث الوسيلة التي يتم مباشرتها به، المتمثلة في الوسائل الإلكترونية بالإعتماد على شبكة الأنترنت بالنسبة للتحكيم الإلكتروني، والوسائل التقليدية بالنسبة للتحكيم العادي، إلا أن له الطبيعة نفسها.

فالطبيعة لا تتأثر بالوسيلة التي يمارس بها كل منهما، إلا أنه قد ثار جدال فقهي حول طبيعة التحكيم الإلكتروني فهناك من يراه أنه ذو طبيعة قضائية وهناك من يراه أنه ذو طبيعة مختلطة و يرى آخرون أنه ذو طبيعة مستقلة.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص54 و55.

[2] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص ص42 و43.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 251.

أولا: النظرية التعاقدية للتحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذه النظرية أن أطراف النزاع يتفقون على اللجوء إلى التحكيم إتفاقا ضمنيا، فيقومون بتخويل المحكم سلطة تكون مصدرها إرادة الأطراف؛ حيث أن هذه السلطة لا يمكن القول عليها أنها سلطة قضائية، وهذا لأنها قائمة على إرادة أطراف النزاع.

فالتحكيم مختلف عن القضاء؛ من حيث أنه يهدف إلى تحقيق المصالح الخاصة لأطراف النزاع، بينما القضاء هدفه تحقيق مصالح عامة؛ كما نجد أن القاضي وجب أن يكون وطنيا[1] إلا أن المحكم/ المحكمين يمكن أن يكون وطني كما يمكن أن يكون أجنبي، كما نجد أيضا أنه في حالة أخطأ المحكم فإنه غير خاضع لقواعد المخاصمة الوطنية.

ثانيا: الطبيعة القضائية للتحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذا الإتجاه أن التحكيم ذو طبيعة قضائية؛ لأنهم يعتبرونه قضاء إجباري ملزم للخصوم، حتى وإن كانوا قد إتفقوا على اللجوء إليه، لأنهم يروا أنه يحل محل القضاء التابع للدولة، وهذا لأن المحكم لا تكفيه إرادة الخصوم لوحدها.

هذا ما يؤكد أن الطبيعة القضائية هي الغالبة عن التحكيم، وأن الحكم الذي يتم إصداره من المحكم هو نشاط قضائي شأنه شأن الحكم القضائي الذي يصدر من السلطة القضائية في الدولة.

لأصحاب هذا الإتجاه عدة مبررات وحجج؛ تتمثل في:

– أن المحكم يمارس وظيفة قضائية، بحيث أن كل الأحكام التي يصدرها المحكم سواء كانت صادرة طبقا للقانون أو قواعد العدالة هي أعمال قضائية بحتة.

– أن المحكم يمارس وظيفة مثل القاضي، فالأحكام التي يصدرها تكون قضائية سواء من حيث الشكل أو المضمون أو الموضوع، وهذا يدل على أن الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم لها طبيعة قضائية.[2]

ثالثا: الطبيعة المختلطة للتحكيم الإلكتروني

إن أنصار هذا الطرح يرون أن طبيعة التحكيم هي ذات طبيعة مركبة؛ والتي تجمع بين الطبيعة العقدية والطبيعة القضائية، وذلك لأن الطبيعة العقدية أن أساسها هو إتفاق الأطراف من أجل

[1] فتحي والي، قانون التحكيم، ط1، منشأة معارف،الإسكندرية، 2007، ص 49 و50.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص 48 و49.

اللجوء إلى التحكيم كبديل عن القضاء العادي، وذلك من أجل الفصل في النزاع القائم بينهم، كما يجب إحترام مبدأ سلطان الإرادة من أجل تنفيذ هذا الإتفاق.

أما بالنسبة للطبيعة القضائية؛ فإنه من أجل الفصل في النزاع يجب المرور على إجراءات قضائية تختتم بإصدار حكم قضائي، فإن التحكيم هو قالب قانوني يحتوي على إتفاق التحكيم أولا، الذي يتفق فيه طرفي النزاع، أما الثاني فهو قضاء التحكيم والذي يقوم بإستحداثه المحكم.[1]

رابعا: الطبيعة المستقلة للتحكيم الإلكتروني

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم ذو طبيعة خاصة، بمعنى أنه ذات طبيعة مستقلة؛ ولا يمكن ربطه بالعقد الذي يكون بين أطراف النزاع؛ أو بالحكم القضائي الذي يصدر عن القضاء الوطني في الدولة.

بالتالي فهو ليس نظاما تعاقديا؛ ولا نظاما قضائيا؛ ولا نظاما مختلطا، فهو يختلف كثيرا عن القضاء، فيجب تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم من المصلحة المرجوة؛ والمتمثلة في تلك الضمانات التي ينشدها أطراف النزاع.

إن أنصار هذه النظرية يستندون إلى مجموعة من المبررات، المتمثلة في:

- أن التحكيم والقضاء مختلفان عن بعضهما، وما يؤكد لنا هذا هي النشأة السابقة تاريخيا، وهذا ما جعله نظاما مستقلا عن القضاء.
- أن التحكيم يختلف عن القضاء في بنائه الداخلي، وهذا لأن التحكيم هو عبارة عن طريق خاص للفصل في النزاعات، فموضوع النزاع يعرض على هيئة غير قضائية مشكلة خصيصا للفصل في هذا النزاع؛
- أن حكم التحكيم وحكم القضاء العادي مختلفان من حيث الحجية القانونية والقوة التنفيذية، وهذا لأن حكم التحكيم ليس له قوة تنفيذية إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من القضاء الوطني[2].

المطلب الثاني: التنصيص القانوني للتحكيم الإلكتروني.

إن عقود التجارة الإلكترونية هي من العقود التجارية الدولية التي أصبحت شائعة ومنتشرة في الوقت الحالي أكثر من العقود التقليدية، وذلك نظرا لسرعتها في التنفيذ، بالتالي فإن إبرام العقد

[1] حسن كليبي، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، مجلد 16، عدد 02، 2021، ص 233.

[2] جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2017، ص ص 365 و366.

الإلكتروني يمر بمجموعة من المراحل، كما قد تطرأ في هذه المراحل بعض الخلافات أو النزاعات مما يستدعي الفصل فيها.

إن الطريق الأمثل في الفصل في مثل هاته النزاعات هو اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وخاصة أنه في العديد من الحالات يكون احد أطراف العقد التجاري الإلكتروني أجنبي.

وبالتالي ففي هذا المطلب؛ سنتطرق إلى التنصيص القانوني للتحكيم الإلكتروني على المستوى الدولي في الفرع الأول؛ والمستوى الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: على المستوى الدولي

من أهم القوانين والإتفاقيات الدولية التي نظمتها لجنة الأمم المتحدة من أجل تنظيم التحكيم التجاري نجد قانون الأونيسترال.

أولا: إتفاقية نيويورك لسنة 1958

تم إصدار إتفاقية نيويرك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ وهي الإتفاقية التي تسعى من خلالها للإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

وهذا يعني أن هذه الإتفاقية تطبق خاصة على القرارات التحكيمية، التي تصدر عن التحكيم في دولة أخرى؛ غير الدولة التي التي يتم فيها تنفيذ هذه القرارات.

حيث تنص المادة الثانية منها على أنه: "تعترف كل دولة متعاقدة بأي إتفاق مكتوب يتعهد فيه الطرفان بأن يحيلوا إلى التحكيم جميع الخلافات، أو أي خلافات نشأت أو قد تنشأ بينهما بالنسبة لعلاقة قانونية محددة تعاقدية أو غير تعاقدية، تتصل بموضوع يمكن تسويته عن طريق التحكيم؛ يشمل مصطلح " إتفاق مكتوب" أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي إتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة ".[1]

ثانيا: قانون الأونيسترال لسنة 1985

إن قانون الأونيسترال هو القانون النموذجي الذي أصدرته الأمم المتحدة؛ من أجل الفصل في منازعات التجارة الدولية عن طريق التحكيم التجاري الدولي؛ وبالتالي فيلجأ له أطراف النزاع للتسوية كخيار أفضل من القضاء.

[1] المادة الثانية من إتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

يشترط اللجوء إليه في عدة حالات، إذا كان مقر عمل طرفي إتفاق التحكيم وقت عقد الإتفاق واقعتين في دولتين مختلفتين؛ أو إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين.[1]

بالتالي فإن قانون الأونيسترال ينظم كافة الإجراءات المتعلقة بالتحكيم التجاري بداية من إتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه.

إن التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التجاري إلا من حيث الوسيلة المتخذة لممارسة الإجراءات، فالتحكيم الإلكتروني يكون عن طريق الوسائل الإلكترونية؛ أما التحكيم الدولي يكون بالوسائل التقليدية.

فيتضح لنا هنا أن قانون الأونيسترال تطبق قواعده أيضا على التحكيم الإلكتروني التجاري الدولي متعلقا بتسوية منازعات التجارة الإلكترونية الدولية.

الفرع الثاني: على المستوى الوطني

لقد أقر المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين والتشريعات الوطنية؛ نظمت التحكيم سواء من حيث موضوع النزاع أو إجراءات التحكيم الإلكتروني، وتتمثل هذه القوانين في:

أولا: القانون المدني

يعد القانون المدني الشريعة العامة لكل القوانين فهو القاعدة العامة التي تنظم كل المعاملات والعقود؛ سواء كانت عقود مدنية أو تجارية؛ وطنية أو دولية؛ أو عقود إستثمار؛ أو عقود إلكترونية، بالتالي عند بيان مفاهيم أحد هذه العقود يتم اللجوء إلى القانون المدني من أجل تعريف مصطلح العقد بصفة عامة.

أما فيما يخص العقود التجارية، فإن التحكيم الإلكتروني في الغالب يكون تحكيما بالصلح؛ لأن غاية المحكم في تحقيق العدالة؛ ومحاولة إصلاح العلاقة بين طرفي النزاع، لذلك يجب الرجوع إلى ق م ج لتحديد مفهوم الصلح؛ من خلال المادة 459 منه؛ بنصها: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".[2]

[1] المادة 01 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985، مع التعديلات التي إعتمدت سنة 2006.

[2] الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد:78، الصادرة بتاريخ:30 سبتمبر 1975.

ثانيا: القانون التجاري

إن القانون التجاري هو قانون ناظم لكافة العقود التجارية؛ والأعمال التجارية بصفة عامة؛ وهذا يعني أنه يختص في موضوع النزاع المراد الفصل فيه عن طريق التحكيم الإلكتروني ألا وهي عقود التجارة الإلكترونية.

ورغم أن للتجارة الإلكترونية قانون خاص ينظمها؛ إلا أنه توجد قواعد عامة منصوص عليها في القانون التجاري يجب إحترامها وعدم مخالفتها، والتي تتمثل في أن من يقوم بممارسة التجارة الإلكترونية يجب أن يكون تاجرا، وهذا طبقا للمادة 01 من القانون التجاري حيث تنص على أنه: " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك ".[1]

وهذا يعني أن كل من يقوم بمباشرة عمل تجاري معين يعد تاجرا، فالقانون التجاري يسري على كل الأعمال التجارية، وينظم العلاقة بين التجار، والتجارة الإلكترونية هي من الأعمال التجارية التي يشترط في كل من يقوم بممارستها أن يكون تاجرا.

ثالثا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

نظم المشرع الجزائري المراحل الإجرائية المتبعة في اللجوء إلى التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بداية من المواد 1006 إلى غاية 1065 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نظمت هذه المواد جميع الإجراءات المتعلقة بالتحكيم التقليدي؛ التي تنطبق نفس قواعدها على التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية، حيث تنص المادة 1006 من قانون إ ج م إ على أنه:

"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له الحرية المطلقة التصرف فيها.

لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".[2]

---

[1] الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-09 المؤرخ في: 2022/05/05، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ: 2022/05/14.

[2] القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ: 2022/07/17.

وهذا يعني أنه لكل شخص الحق في اللجوء إليه في كل النزاعات ما عدا المتعلقة بالنظام العام.

رابعا: قانون التجارة الإلكترونية

نظم المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية في قانون خاص بها؛ بحيث أن هذا القانون يحدد جل القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وكذا التعامل بالسلع والخدمات عبر الفضاء الإلكتروني.

فالتجارة الإلكترونية تعد هي موضوع التحكيم الإلكتروني لأنه إحدى أفضل الوسائل لتسوية منازعاتها، حيث تنص المادة 02 من القانون 18-05 المتعلق التجارة الإلكترونية على أنه: " يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني:

- متمتعا بالجنسية الجزائرية؛
- مقيما إقامة شرعية في الجزائر؛
- شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري؛
- أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر ".

وهذا يعني هناك شروط لسريان هذا القانون أي يجب أن يكون أحد أطراف العقد الإلكتروني جزائري.[1]

[1] القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ: 2022/07/17.

الفصل الثانـي:

إجراءات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الإلكتروني

الفصل الثاني:إجراءات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الإلكتروني

إن التحكيم الإلكتروني بإعتباره من الأنظمة القضائية يقوم على مجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها من قبل محكم أو محكمين أو هيئية تحكيم، ليصدر في الأخير حكم تحكيمي إلكتروني.

وبما أن الملاحظ أن التحكيم يتم في بيئة إفتراضية، وذلك دون أن يكون هناك حضور مادي لأطراف النزاع والمحكمين، فإنه يتوجب تبيان كيف تتم كافة الإجراءات المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني وكيف تسير الدعوى التحكيمية.

كما يتم تبين كيف يتم التواصل بين أطراف النزاع؛ وكيف يقدمون حججهم وأدلتهم ومستنداتهم أثناء سير العملية التحكيمية، كما أنه في مدة هذه الإجراءات يجب إحترام كافة المبادئ الأساسية للتقاضي، وذلك لضمان السير الحسن لإجراءات التحكيم.

إن الإطار الإجرائي للتحكيم الإلكتروني يتحقق عند ضمان السير الحسن للدعوى التحكيمية، فيختتم بصدور حكم تحكيمي يكون قابل للإعتراف والتنفيذ.

بالتالي ففي هذا الفصل سنتطرق إلى النظام القانوني لإتفاق التحكيم في المبحث الأول، بما فيها من صور إتفاق التحكيم الإلكتروني؛ والشروط الموضوعية والشكلية لإبرامه.

أما في المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى حكم التحكيم الإلكتروني بحيث نتناول فيه كافة البيانات المتعلقة بحكم التحكيم الإلكتروني ونتطرق أيضا إلى طرق تنفيذه وطرق الطعن فيه .

المبحث الأول: النظام القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني

للتحكيم الإلكتروني أهمية كبيرة نظرا للعمل الذي يقوم به في تسوية النزاعات التي يمكن أن تقع في عقود التجارة الإلكترونية، سواء قبل أو خلال أو بعد التعاقد، بالتالي فإن أولى مراحله هي إبرام إتفاق التحكيم؛ التي حضيت بإهتمام كبير، وقد نصت عليه القوانين الوطنية، وإمتد هذا الإهتمام إلى إصدار قوانين وإبرام إتفاقيات دولية.

ولكي يكون هذا الإتفاق قانونيا؛ وجب الحرص على على توافر كل شروطه من الناحية الشكلية والموضوعية، وإحترام النصوص التنظيمية المنصوص عليها، في القوانين والإتفاقيات؛ وذلك لصحة التحكيم في الفصل في النزاعات المعروضة عليه.

سيتم في هذا المبحث دراسة النظام القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني؛ وذلك عن طريق بيان مفهوم إتفاق التحكيم في المطلب الأول، وبيان مراحل الدعوى التحكيمية إلكترونيا في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم إتفاق التحكيم الإلكتروني

إن التحكيم الإلكتروني هو وسيلة بديلة لحل النزاعات، وبالتالي فأطراف النزاع لا يستطيعون التمسك به إلا بموجب إتفاق بينهما، ومن أجل اللجوء إلى التحكيم التجاري الإلكتروني من أجل الفصل في نزاعاتهم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى التعريف بإتفاق التحكيم؛ وبيان صوره في الفرع الأول، وبيان شروط إبرامه الشكلية والموضوعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف إتفاق التحكيم وبيان صوره

يتم تعريف إتفاق التحكيم على أنه: " تراضي الأطراف في معاملة معينة على اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات الناشئة عن تلك المعاملة أو التي يمكن أن تنشأ عنهما بحكم ملزم لها بدلا من قضاء الدولة".[1]

وتنص المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " إتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجب عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

وسواء كان التحكيم تقليديا أو إلكترونيا؛ فإن إتفاق التحكيم يجب تحضيره؛ لأنه أساس العملية التحكيمية؛ فلا يوجد فرق بين التحكيم التقليدي والإلكتروني إلا من حيث الوسيلة المستعملة.

كما تنص أيضا المادة 01/07 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 على أنه: " إتفاق بين الطرفين على أن يحيل إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية و يجوز أن يكون إتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل إتفاق منفصل".

وهذا يعني أنه من أجل اللجوء إلى التحكيم في الفصل في النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم للفصل فيها، حيث قد يكون إتفاق التحكيم موجود ضمن عقد تجاري تم إبرامه بينهما ينص على أنه في حال نشب نزاع بينهم يلجأون إلى التحكيم وقد يكون بشكل منفصل على العقد.

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 68.

ثانيا: صور إتفاق التحكيم الإلكتروني

إن إتفاق التحكيم اللإلكتروني مثله مثل إتفاق التحكيم التقليدي؛ حيث يكون منصوص عليه في العقد الأصلي؛ كأحد بنوده وقد يكون ضمن عقد لاحق يكون بعد وقوع النزاع، فإذا كان في العقد الأصلي فيأتي في صورة شرط يسمى بشرط التحكيم الإلكتروني، وقد يكون في عقد لاحق أي بعد نشوب النزاع ويسمى بمشارطة التحكيم.

1- شرط التحكيم الإلكتروني:

يقصد بهذا الشرط البند المنصوص عليه في العقد الأصلي الذي ينص على إحالة كافة النزاعات التي قد تحدث في المستقبل حول هذا العقد إلى التحكيم الإلكتروني؛ من أجل الفصل فيها، لكن هذا لا يمنع من أن يرد شرط التحكيم في إتفاق مستقل أو يكون بعد العقد الأصلي.[1]

كما يتضمن هذا الشرط أيضا مجموعة من البيانات المتمثلة في القيام بتحديد موضوع النزاع، والمسائل الواجب الفصل فيها أيضا، وكذا تعيين المحكمين وأسماءهم، وتحديد أتعابهم، وتحديد أيضا القانون الواجب التطبيق على النزاع.

كما أنه يرى جانب من الفقه؛ أن شرط التحكيم هو إلتزام معلق على شرط واقف، وهذا يعني هنا أن النزاعات المستقبلية المراد الفصل فيها بواسطة التحكيم الإلكتروني قد تحدث وقد لا تحدث.[2]

الملاحظ هنا أن شرط التحكيم يجب أن يكون قبل حصول أي نزاع، يكون متعلق بعقود التجارة الإلكترونية، حيث أن هذا الشرط يحيل أي نزاع مستقبلي إلى التحكيم التجاري الإلكتروني دون اللجوء إلى القضاء.

2/ مشارطة التحكيم الإلكتروني:

تعرف مشارطة التحكيم بأنها: "إتفاق طرفين في عقد مستقل؛ وهذا العقد المستقل قد يكون تقليديا وقد يكون إلكترونيا، والذي غايته عرض المنازعات التي نشأت بالفعل بينهم على التحكيم دون اللجوء إلى القضاء".[3]

كما قد نصت أيضا المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: " إتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص275.

[2] أزوا محمد، مسعودي يوسف، "إتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الإستهلاك الإلكترونية"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 05، عدد 01، 2021، ص133 و134.

[3] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص69.

أما من الناحية العملية فإن مشارطة التحكيم تبدأ بحيثيات متعلقة بطبيعة النزاع؛ ومن ثم التركيز على إتفاق الطرفين من أجل إحالة النزاع إلى التحكيم، مع بيان أيضا أسماء المحكمين.[1]

الملاحظ هنا؛ أن الفرق بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم هو أن شرط التحكيم يكون مرتبط بالنزاعات التي قد تحدث مستقبلا، أما مشارطة التحكيم فتكون متعلقة بنزاعات قد حدثت فعلا.

3- شرط التحكيم بالإحالة:

يقصد بشرط التحكيم بالإحالة أن الأطراف المشيرة في العقد الأصلي؛ وأن العقد الإلكتروني المبرم بينهما أي طرفي النزاع إلى وثيقة أخرى متضمنة شرط التحكيم يطبق أحكامه بين الطرفين، وهذه الوثيقة هي جزء من العقد يتم الإحالة عليها، وفي غالب الحالات هذه الوثيقة هي عبارة عن عقد نموذجي تتم الإحالة إليه عند إبرام العقد.[2]

كما تنص المادة 06/07 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أنه: " تشكل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكيميا إتفاق تحكيم مكتوبا، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك البند جزءا من العقد".

هذا يعني أنه يتم إشارة المتعاقدين في أحد العقود إلى وثيقة مكتوبة تكون متضمنة شرط التحكيم، وبالتالي فمتى يكون عرض النزاعات على التحكيم بالإحالة تصبح جزء غير متجزأ من العقد.

غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شرط التحكيم بالإحالة؛ وهذا يكون؛ في الغالب، أحد صور إتفاق التحكيم واردة في شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم.

الفرع الثاني: شروط إتفاق التحكيم الإلكتروني

من أجل إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني؛ إثبات صحته، يجب توافر مجموعة من الشروط القانونية؛ منها موضوعية ومنها شكلية، وهوما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الشروط الموضوعية لصحة إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني

إن إتفاق التحكيم الإلكتروني هو عقد قانوني؛ بالتالي فلقيامه يتطلب شروطا موضوعية معروفة في كل العقود، وهي: الرضا والمحل والسبب، مع مراعاة الخصوصية التي يتميز بها، حيث أنه يبرم إلكترونيا، بالتالي يجب مراعاة مدى تحقق هذه الشروط إلكترونيا.

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص71.

[2] أزوا محمد، ومسعودي يوسف، مرجع سابق، ص ص 133 و134.

1- التراضي في إتفاق التحكيم الإلكتروني:

يقصد بالتراضي: "أن إرادتي طرفي النزاع تتوافق من أجل إتخاذ التحكيم كوسيلة من أجل الفصل في النزاعات القائمة أو قد تقوم في المستقبل"[1]، ولكي يكون الرضا هنا متوافرا يجب أن يثبت وجوده ويثبت صحته أيضا.

أ- وجود الرضا في إتفاق التحكيم الإلكتروني.

مادام كان موضوع التحكيم يتم إلكترونيا؛ فإن إبرام إتفاق التحكيم يتم بالوسائل الإلكترونية؛ فيجب أيضا أن يتم التعبير عن الإرادة أيضا بالوسائل الإلكترونية، بمعنى أن الإيجاب والقبول يجب أن يتم إلكترونيا.

- **الإيجاب الإلكتروني:**

من أجل وقوع الإيجاب صحيحا؛ يجب أن يتم الإشارة إليه بصريح العبارة من خلال وثيقة أو رسالة مرسلة، والغاية من إتفاق التحكيم هو الفصل في النزاع دون اللجوء إلى القضاء والإبتعاد عنه، ويتم فيه تحديد موضوع النزاع بكل دقة، وأن صاحب الإيجاب في الأصل غير ملزم بالبقاء على إيجابه.

بالتالي فيجوز له الرجوع عن إيجابه في أي وقت يشاء، وذلك طالما لم يقبله للموجه إليه، لكن في حالة أنه حدد مدة معينة للقبول فهنا صاحب الإيجاب يكون ملزما بالبقاء على إيجابه طوال هاته المدة.[2]

هذا يعني أن الإيجاب يصدر بصورة وثيقة أو رسالة عبر الوسائل الإلكترونية، وتكون الغاية والهدف من هذه الرسالة، هو إبرام إتفاق التحكيم من أجل الفصل في النزاعات التي تكون متعلقة بعقود التجارة الإلكترونية.

- **القبول الإلكتروني:**

هو التعبير الذي يصدر من قبل الشخص الذي وجه إليه الإيجاب، ويجب أن يكون هذا التعبير متضمنا النية القاطعة للتعاقد، وأن يصدر به قيد، ومن أجل تحقيق الأثر فلا بد من أن يتحقق تطابق في القبول والإيجاب.

القبول هو الإجابة بالموافقة؛ على عرض الموجب فهنا يتكون العقد، يشترط في القبول الإلكتروني أن يتحقق بأمرين:

---

[1] يتوجي سامية، مرجع سابق، ص163.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص89.

- **الأمر الأول:** أي يجب أن يكون القبول مطابقا للإيجاب، ولكن في حالة أنه تم لحاق الإيجاب تعديل بما يزيد في الإيجاب أو يقيده، ففي هذه الحالة العقد لاينعقد ويصبح هذا القبول إيجابا جديدا.
- **الأمر الثاني:** يجب أن يصدر القبول الذي يكون فيه الإيجاب ساريا، أي خلال الفترة التي عينها للموجب.[1]

ب- خلو الإرادة من العيوب:

من أجل تحقيق صحة إتفاق التحكيم الإلكتروني، يجب أن تكون إرادة الطرفين سليمة وصحيحة؛ أي خالية من عيوب الرضا المتمثلة في: (الغلط، التدليس، الإكراه، الإستغلال).

لذلك من الضروري أن يكون رضا الطرفين سليم في إبرام إتفاق التحكيم، وكذا التحقق من وجود الرضا وعدمه وصحته وفساده هي أمور خاضعة للقانون، كقاعدة عامة.

ما يجدر الإشارة إليه في هذه الحالة أي أن إبطال العقد الأصلي لعيب من عيوب الإرادة ليس بالضرورة أن يتم فيه إبطال شرط التحكيم، كما يعد أيضا إبطال شرط التحكيم لعيب من العيوب لا يعني بالضرورة أن يتم فيه إبطال العقد الأصلي.[2]

الملاحظ هنا أنه إذا تم إبرام إتفاق التحكيم؛ وظهر عيب من العيوب على إحدى إرادتي الطرفين، فهنا يتم إبطال هذا الإتفاق وذلك لعدم صحته؛ وهذا يعني أنه من الضروري جدا أن يكون رضا سليم.

جـ- أهلية التراضي في إتفاق التحكيم الإلكتروني

إن كافة القوانين الوطنية؛ والإتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم، تجمع على ضرورة أن تكون أطراف إتفاق التحكيم الإلكتروني، والأهلية القانونية من أجل إبرام هذا الإتفاق وذلك تحت طائلة البطلان، فالأهلية اللازمة لأطراف الإتفاق هي: أهلية التصرف، وذلك من أجل صحة هذا الإتفاق.[3]

المقصود هنا بأهلية التصرف المطلوبة من أجل تحقيق صحة الإتفاق للجوء إلى التحكيم الإلكتروني، هي أهلية التصرف وذلك بالنسبة للحق المتفق على التحكيم، وهذا يعني أنه لا

---

[1] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص77.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص صص 292 و293.

[3] صديقي سامية، وبولواطة السعيد، "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة البيبان الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 01، 2018، ص 152.

يجوز أن يكون لأحد أطراف إتفاق التحكيم شخص ليس له التصرف في الحقوق التي تكون تابعة لإتفاق التحكيم الإلكتروني.[1]

هذا يعني أنه أيا كانت صور إتفاق التحكيم الإلكتروني؛ يجب أن تتوفر أهلية التصرف في طرفي الإتفاق وذلك تحت طائلة البطلان.

2- المحل في إتفاق التحكيم الإلكتروني:

إن محل العقد يعتبر من الأركان الأساسية في العقود، وهي التي تمثل الإلتزامات وهذا كقاعدة عامة، وهذا يعني أنه يجب أن يكون هذا المحل مشروعا وممكنا وأن يكون معينا وقابل للتعيين. وهذا يعني أنه يكون موضوع النزاعات الشاملة لإتفاق التحكيم والجائزة وفقا للقانون لتسويتها عن طريق التحكيم.[2]

أ- القابلية الشخصية للتحكيم الإلكتروني:

المقصود من هذا أنه يجب أن يتمتع أطراف المنازعة بالقدرة والصلاحية، للجوء إلى التحكيم الإلكتروني من أجل الفصل في النزاع بصفة عامة؛ واللجوء إلى التحكيم الإلكتروني بصفة خاصة، وهذا لأن القوانين الوطنية قد حددت من يمكنهم اللجوء إلى التحكيم للفصل في نزاعاتهم[3]، حيث من الجائز إجراء التحكيم بين الأفراد؛ وبين الشركات؛ وأيضا بين الأفراد مع شركات.[4]

حيث أنه تنص الفقرة 03 من المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية ".

وهذا يعني أن الأشخاص المعنوية لا تستطيع عرض منازعتها على التحكيم الإلكتروني إلا في الأمور المالية لأن في الغالب أن محل التحكيم يكون في الأمور المالية بصفة عامة.

---

[1] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 88 و89.

[2] أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، الطبعة الأولى، دار الثقافة،عمان، 2011، ص 52.

[3] بن قدور سكينة فريال، وبن كبوش إبتسام، التحكيم الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، السنة الجامعية: 2022/2023، ص 36.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص91.

ب – القابلية الموضوعية للتجارة الإلكترونية:

يجب أن يكون موضوع النزاع هو أحد المسائل التي يجوز الإتفاق على عرضها على التحكيم من أجل الفصل فيها وذلك دون اللجوء إلى القضاء.[1]

بالتالي يجب أن يكون الموضوع مشروعا حتى نستطيع عرضه على التحكيم كالنزاعات المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية، لكن في نفس الوقت هناك بعض المسائل لايجوز عرضها على التحكيم للفصل فيها.

وهذا طبقا للمشرع الجزائري حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة أهليتهم"، وهذا يعني أن المسائل المتعلقة بالنظام العام والأحوال الشخصية لا يمكن عرضها على التحكيم للفصل فيها.

3– السبب في إتفاق التحكيم الإلكتروني:

إن سبب إبرام إتفاق التحكيم لا بد أن يكون مشروعا، بالتالي فإن سبب إتفاق التحكيم الإلكتروني هو إتجاه إرادة الأطراف إلى الإستبعاد؛ في طرح النزاع أمام القضاء، وتفويض الأمر للتحكيم والمحكمين.[2]

بالتالي؛ فإن السبب هنا هو رغبة أطراف العقد الأصلي الذي يكون مضمونه عقود التجارة الإلكترونية في تسوية نزاعاتهم باللجوء إلى التحكيم الإلكتروني وهذا يعتبر سببا مشروعا.

ثانيا: الشروط الشكلية لصحة إنعقاد إتفاق التحكيم الإلكتروني

بالنسبة للشروط الشكلية التي يتطلبها إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني أن تتوفر شرطين أساسيين: حيث يتطلب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا؛ فهو الشرط الشكلي، ومن اللازم أن يتوفر وأن يكون عبر دعامة إلكترونية، وأن يكون مصحوبا بالتوقيع الإلكتروني.

1/ الكتابة الإلكترونية:

إن الكتابة بمعناها التقليدي أن تكون محررة على دعائم ورقية؛ ولكن التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الإتصال مثل: الفاكس والتلكس والمصغرات الفيلمية، وهذا ما أدى في نفس الوقت للتوسع في المفهوم التقليدي للكتابة، وذلك من أجل إستيعاب التطور الذي نشهده في عصر ثورة التطورات في الإتصالات والمعلومات.

---

[1] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص92.

[2] أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص55.

وذلك لأن الكتابة ليست من الإلزام أن تكون على ورق فقد تكون عبر دعامة إلكترونية؛ وذلك لأنها تحقق هدفها سواء كانت على ورق أو إلكترونيا، فالغاية هي حفظ كل البيانات المتداولة، من أجل أن يستطيعوا الرجوع إليها عند حدوث أي نزاع.[1]

حيث تنص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

" يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان، أن تبرم إتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة إتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة ".

وهذا يعني أن الكتابة لازمة لإبرام إتفاقية التحكيم تحت طائلة البطلان كما تعتبر أنها إحدى وسائل الإثبات كقاعدة عامة، وكما يجب أن يكون إتفاق التحكيم الإلكتروني مكتوبا عبر دعامة إلكترونية.

2/ التوقيع الإلكتروني:

إن الكتابة التقليدية هي دليل الإثبات؛ وذلك في حال كانت متضمنة التوقيع، لأن التوقيع أو البصمة هو المانح للمحرر حجية الإثبات، ولكن بعد التطور التكنولوجي الذي نشهده في الوقت الحالي، وهذا لأن الكتابة أصبحت تتم عبر دعامة إلكترونية.

لذلك فمن اللازم أيضا أن يكون التوقيع إلكترونيا، حيث يعرف هذا الأخير على أنه هو: "مجموعة من الإجراءات وكافة الوسائل التقنية التي نستطيع الإستعانة بها عن طريق مجموعة من الرموز؛ والأرقام؛ أو الشفرات؛ وذلك من أجل إخراج علامة لصاحب الرسالة الإلكترونية".

فتكون محتوية على رموز وأرقام لا يفهمها إلا صاحبها، وللتوقيع الإلكتروني أهمية كبيرة في إبرام إتفاق التحكيم الإلكتروني، فهو وسيلة حديثة وذلك من أجل تحقيق رضا الطرفين.[2]

المطلب الثاني: الدعوى التحكيمية الإلكترونية

إن التحكيم الإلكتروني يعتبر من الأنظمة الجديدة التي تكون خاصة ملائمة للنزاعات التي تكون متعلقة بعقود التجارة الإلكترونية؛ وذلك لأن كلاهما يقعان عبر الفضاء الإلكتروني، وأكثر مايميزه هو السرعة و إختصار في الجهد و الوقت.

تبدأ أولى إجراءات التحكيم الإلكتروني بالدعوى التحكيمية؛ بالتالي ففي هذا المطلب سنتطرق إلى الفرع الأول بعنوان عرض النزاع على الهيئة التحكيمية، وتنظيم الدعوى التحكيمية

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 294.

[2] زعزوعة فاطمة، وزعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 08، عدد 01، 2022، ص 141.

الإلكترونية في الفرع الثاني، وللتطرق إلى المبادئ الأساسية عند عقد جلسات التحكيم الإلكترونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: عرض النزاع على الهيئة التحكيمية الإلكترونية

يتفق أطراف النزاع على عرض نزاعهم على التحكيم الإلكتروني من أجل الفصل فيه؛ وذلك دون اللجوء إلى القضاء.

فأول خطوة يقومان بها هي طلب التحكيم إلكترونيا، ومن ثم يتم تعيين المحكمين، وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض على التحكيم الإلكتروني.

أولا: طلب تحكيم النزاع إلكترونيا

إن الطرف الراغب بتحريك إجراءات التحكيم عليه بتقديم طلب كتابي سواء كان هذا الطرف شخصا طبيعيا أو معنويا، ويرسل هذا الطلب مباشرة إلى الغرفة التجارية في بلد طالب التحكيم الإلكتروني.[1]

هذا بصفة عامة؛ لكن نظرا لطبيعة النزاع ولتوظيف كافة التقنيات للإتصالات الحديثة؛ وهذا لما تحدثه من نتائج مهمة، وهذا مختلف كما هو موجود في التحكيم التقليدي[2].

فيقوم أطراف النزاع بكتابة جل الطلبات في صورة رسالة بيانات إلكترونية على جهاز الحاسوب الذي يكون مرتبط بالأنترنت، وعند الإنتهاء من كتابة هذا الطلب يجب القيام تقديمه مباشرة إلى مركز التحكيم، وذلك عن طريق الضغط على زر الإرسال، وهذا حتى يتم إدراج كل المعلومات في هذا الطلب على الموقع الإلكتروني لمؤسسة التحكيم.

كما يجب أن يتضمن طلب التحكيم تحديد موضوع النزاع؛ ثم تحديد فيه ولاية أو إختصاص المحكمين، كما يتم أيضا تحديد أسماء ممثلي طرفي النزاع وتحديد أيضا وسائل الإتصال بهم. في حالة رغب أحد الأطراف في مناقشة بعض التفاصيل المتعلقة بالتحكيم وتعيين المحكمين، وكذا موضوع التحكيم وتحديد مدة التحكيم، فيمكنهم اللقاء عن طريق ما يسمى بغرفة المحادثة على الأنترنت؛ ويسمى بـ confèrence.[3]

---

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص259.

[2] رشا بشار الصباغ، نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات العقود الإلكترونية، المطل القانوني، مجلد 05، عدد 01، 2022، ص 35.

[3] زعزوعة فاطمة، وزعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص ص144 و145.

يتضح هنا أنه ليس هناك فرق بين طلب التحكيم التقليدي أو الإلكتروني على السواء؛ من خلال أن التحكيم التقليدي يتم فيه تقديم وثائق الطلب إلى مركز التحكيم بالطريقة التقليدية.

أما التحكيم الإلكتروني فطلب التحكيم يكون عبر الموقع الإلكتروني لمؤسسة التحكيم، كما أن التواصل بين طرفي النزاع يكون عبر محادثة فيديو على الأنترنت.

ثانيا: تعيين المحكمين

إن تحديد هيئة التحكيم للفصل في النزاع متوقفة على إرادة أطراف النزاع هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى متوقفة أيضا على قبول المحكمين، وهذا لأن المحكم له الحرية في قبول هذه المهمة أو عدم قبولها، وهذا يكون فضلا عن حرية الأطراف في إختيار المحكمين سواء في التحكيم المؤسساتي أو التحكيم الحر.[1]

فهنا يتضح لنا أن لأطراف التحكيم الحرية في إختيار المحكمين فيمكن للأطراف إختيار المحكمين وإدراجهم في إتفاق التحكيم؛ أو ضمن شرط في العقد الأصلي، كما يمكن أيضا أن يتم إختيار المحكمين في وقت لاحق؛ ولكي يستطيع المحكم القيام بمهمة التحكيم، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ألا وهي:

- أن يكون هذا المحكم له خبرة كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية وكذا قوانين التحكيم؛
- أن يكون هذا المحكم له خبرة كبيرة في مجال المعاملات الإلكترونية وكذا قوانين التحكيم؛
- أن يكون هذا المحكم مستقل وحيادي، وهذا يعني أنه لا تربطه أي علاقة بأحد أطراف النزاع ومستقل يعني أن قراراته نابعة من ضميره.[2]

حيث أن المحكم لكي يمارس مهمة التحكيم الإلكتروني يجب أن تتوفر فيه الأهلية الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني، وهي بلوغ 19 سنة، طبقا للمادة 1014 من ق إ م إ، حيث تنص على أنه: "لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية"، وهذا طبقا للمادة سالفة الذكر حيث من يتولى مهمة التحكيم الإلكتروني، يجب أن يكون شخصا طبيعيا لا معنويا مهما كان شكله، حتى وإن تم تعيينه كمحكم فيقوم بإسناد المهمة لأحد أعضائه.

[1] حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص234.

[2] زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص143.

في حالة تم إتفاق الأطراف على تعيين محكمين متعددين؛ فإنه يشترط أن يكون عدد المحكمين وتريا، وهذا من أحل تفادي مشاكل المداولة وهذا لأنه قد ينقسم المحكمين إلى فريقين.[1]

ثالثا: تحديد القانون الواجب التطبيق

يثار الكثير من التساؤل حول القانون الواجب تطبيقه في التحكيم الإلكتروني حول منازعات عقود التجارة الإلكترونية، وهذا نتيجة تعد قوانين القابلة للتطبيق على هذه المنازعات.[2]

وهذا لأن تحديد القانون الواجب التطبيق له أهمية كبيرة لتسهيل على المحكم القانون المراد العمل به وإتباع قواعده، فهناك من يذهب إلى إتخاذ قانون الذي يتفق عليه أطراف النزاع، وهناك من يرى أنه في حالة غياب قانون إرادة الأطراف، فإننا نطبق قانون مقر التحكيم.

1- قانون إرادة الأطراف:

إن قانون التحكيم الذي يحظى بالأولوية هو القانون الذي يتفق عليه أطراف التحكيم؛ إلا أن الإرادة التي يؤخذ بها هي الإرادة الصريحة الواضحة التي تخول لقواعد تنظيمية معينة، لكي تنظم الإجراءات الخاصة بالتحكيم بينهم، ولكن في حالة لم تكن هذه الإرادة صريحة وكانت ضمنية، فقد لا يكون للإرادة دور في هذه الحالة.

بالتالي فإن تحديد القانون الواجب التطبيق قد يكون في أكثر من صورة، من حيث:

- الصورة الأولى متمثلة في أن يقوم الأطراف بوضع إجراءات التحكيم، حيث أن هذه القواعد تحكم سير المنازعة أمام هيئة التحكيم، وهذا يكون من خلق إرادة الأطراف.
- الصورة الثانية، هي تلك الصورة التي يوجه فيها الأطراف إرادتهم من أجل القيام بإختيار مجموعة من القواعد التي تكون محددة و قائمة بالفعل، وقد تكون هذه القواعد موجودة في قانون وطني أو قد تكون موضوعة في لائحة مركز التحكيم.[3]

هذا يعني أن القانون الواجب التطبيق خاضع لإرادة الأطراف؛ من أجل تحديده، فقد يتفق طرفي النزاع على تحديده في إتفاق التحكيم، وقد يكون في عقد لاحق أي بعد حصول النزاع.

---

[1] فتحي والى، مرجع سابق، ص200.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص83.

[3] سعد خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سبتمبر 2013، ص 51-53.

2- قانون بلد التحكيم

في بعض الأحوال لا يتفق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، فإن هيئة التحكيم هنا تكون لها كل الإمكانيات، والحرية التي كانت متاحة لأطراف النزاع من أجل وضع القواعد الإجرائية التي تراها بنفسها مناسبة من أجل الفصل في النزاع المعروض.

لكن هذه الحرية لا تعتبر نهائية؛ إنما تكون عليها رقابة وطنية، وتمارس من قبل السلطات المختصة في دولة مقر التحكيم، أو في دولة تنفيذ الحكم، لهذا يجب على المحكم أن يراعي النصوص الإجرائية الآمرة، وذلك في قانون دولة مقر التحكيم، بالتالي فعند المخالفة بالإمكان رفع دعوى ببطلان الحكم.[1]

من الملاحظ أن هيئة التحكيم لها كل السلطة من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وهذا بشرط أن يكون أطراف النزاع لم يقوموا بتحديده، ولكن هيئة التحكيم تكون تحت رقابة وطنية وذلك عن تحديدها لقانون بلد التحكيم.

الفرع الثاني: تنظيم الدعوى التحكيمية الإلكترونية.

إن إجراءات التحكيم الإلكتروني تتم عن بعد؛ وذلك دون الحضور المادي للأطراف، وهذا أكثر ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي، وذلك لما يوفره من جهد ووقت ومال؛ وهذا لأن أطراف النزاع ليسوا ملزمين بالإنتقال إلى مركز التحكيم من أجل تحديد لغة وآجال التحكيم الإلكتروني، وتحديد الأتعاب، والتطرق أيضا إلى وسائل الإثبات في التحكيم الإلكتروني، وإدارة جلسات التحكيم الإلكترونية.

أولا: تحديد لغة التحكيم والآجال والمواعيد القانونية التحكيمية

إن اللغة التي تتم بها العملية التحكيمية من الأمور المهمة التي يجب تحديدها، ونفس الشيء بالنسبة للآجال والمواعيد القانونية، وتحدي الأتعاب الواجب دفعها من أجل إجراء التحكيم.

1- لغة التحكيم الإلكتروني

يجرى التحكيم الإلكتروني باللغة التي يحددها أطراف النزاع؛ ويتفقان أو قد تحددها هيئة التحكيم[2]، وهذا لأن في الكثير من الأحوال يكون أطراف النزاع والهيئة التحكيمية من دول مختلفة، ولهذا يجب في هذه الحالة أن يتم تحديد لغة التي تسري بها إجراءات التحكيم.

---

[1] صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص ص 489 و490.

[2] سيف الدين إلياس حمد تواء التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، عدد 03، 2011، ص 78.

حيث أنه وطبقا لقانون أونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ فإنه للأطراف الحرية في إختيار اللغة التي تتم بها إجراءات التحكيم الإلكتروني، وفي حالة غياب هذا فإن هيئة التحكيم هي المختصة بإختيار اللغة؛ كما أنه لهيئة التحكيم أن تأمر بأن أي دليل مستندي يجب أن يكون مرفق بترجمة له إلى لغات يتفق عليها الأطراف أو تعينها هيئة التحكيم الإلكتروني.[1]

2- آجال التحكيم الإلكتروني

إن المواعيد القانونية لإجراءات التحكيم الإلكتروني يتم تحديدها إما بالطريقة التعاقدية؛ حيث أنه للأطراف الحرية في هذه المدة هذا في الحالة الأولى، أما في الحالة الثانية تكون بالطريقة القانونية التي يحددها القانون.

الملاحظ هنا، أنه في حالة إنتهت مدة التحكيم فهنا التحكيم ينتهي بصفة مباشرة؛ وسواء كانت هذه المدة بطريقة تعاقدية أو قانونية، إلا أنه قد يتم تمديد هذه المدة من طرف كل من له مصلحة أو الحق في ذلك.[2]

ثانيا: وسائل الإثبات في التحكيم الإلكتروني

إن التطور التكنولوجي والإتصالات الذي يشهده الوقت الحالي خاصة في مجال التحكيم الإلكتروني، حيث أصبح يتم عبر الوسائل الإلكترونية، فإنه قد أضفى بعض الخصوصيات، التي من بينها وسائل الإثبات في جلسات التحكيم الإلكترونية، بالتالي قد إنتقلنا من الإثبات بالمحررات التقليدية إلى المحررات الإلكترونية، وكذا الإثبات بشهادة الشهود؛ ورأي الخبراء؛ كأساليب للإثبات في التحكيم الإلكتروني.

1- المحررات الإلكترونية:

إن الكتابة الرسمية بصفة عامة تعتبر من أقوى أدلة الإثبات، إلا أنه نظرا للإنتشار الواسع في وسائل الإتصال الحديثة؛ وخاصة في مجال العقود الإلكترونية، وهذا ما أدى إلى إعتراف العديد من الدول؛ بإصدار القوانين والتشريعات من أجل الإعتراف بالمحررات الإلكترونية؛ وأن تكون لها نفس الحجية التي تملكها الكتابة التقليدية.[3]

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط

---

[1] المادة 22 من قانون أونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[2] بن قدور سكينة فريال، بن كبوش إبتسام، مرجع سابق، ص 46.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 471.

إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

بالتالي فطبقا لنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني؛ فإن الكتابة الإلكترونية لها نفس حجية الكتابة التقليدية في الإثبات؛ إلا أنه يشترط أن تكون لها نفس الحجية فيجب التأكد من هوية المصدر للمحرر الإلكتروني، كما يجب أيضا أن تكون هذه المحررات الإلكترونية محفوظة في مكان يضمن سلامتها.

2- شهادة الشهود:

إن المقصود بشهادة الشهود هي قيام شخص يكون من غير أطراف النزاع بالإدلاء بقوله بكل الحقائق وكافة الوقائع التي قد تكون محلا للإثبات، التي قد تنشأ عنها حق أو مركز قانوني للغير، وأن لهيئة التحكيم السلطة في إذا كانت قد تستعين بشهادة الشهود؛ وذلك كدليل في الإثبات من عدمه؛ وقد نجدها إكتفت بالمستندات والوثائق المكتوبة فقط؛ في حالة أن هيئة التحكيم تراها كافية من أجل الفصل في النزاع.

أما في إطار التحكيم الإلكتروني؛ فنجد أن مراكز التحكيم قد أعطت لأطراف النزاع كل الحرية من أجل الإستعانة بشهادة الشهود من أجل إثبات أي واقعة، وذلك مع تحديد الآلية التي سيتم بها سماع الشاهد والقيام بالإتصال به، وقد يكون ذلك إما عبر الهاتف؛ وإما عن طريق المؤتمرات الإفتراضية التي تكون ناقلة للصوت والصورة، كما أنه يمكنه الإدلاء بأقواله عبر رسالة والقيام بإرسالها إلى موقع مركز التحكيم.[1]

3- الإستعانة بالخبير:

إن هيئة التحكيم في حالة لم تجد في وسائل الإثبات ما يكفي من أجل الفصل في النزاع؛ فلها أن تستعين بالخبرة الفنية أو الخبرة العملية، كما أنه أيضا يجوز لأطراف النزاع أن يتفقوا على أن يلزموا هيئة التحكيم على أن يستعينوا بالخبرة.

وقد يكون هذا في مشارطة التحكيم؛ وقد يكون في مرحلة لاحقة أي أثناء سير الخصومة، ويتم تعيين في هذه الحالة خبير، ويكون بقرار من طرف هيئة التحكيم، ويتم تثبيت هذا في محضر الجلسة، كما أنه لا يوجد مانع من تعيين خبير كان قد إتفق الأطراف على تحديده.[2]

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ، ص ص 472-474.

[2] فتحي والى، مرجع سابق، ص ص 369 و370.

أما في إطار التحكيم الإلكتروني؛ فإنه يجوز لأطراف النزاع أن يستعينوا بالخبرة، وذلك من أجل إثبات المسائل المتعلقة بموضوع النزاع ، ومن له مصلحة في طلب هذه الخبرة عليه أن يقوم بإخطار الهيئة التحكيمية والطرف الآخر بهذا، ويكون ذلك الإخطار في وقت يسبق جلسات الاستماع مع ذكر اسم الخبير، وتحديد الوقائع التي يتم من خلالها إنشاء الخبرة.[1]

الفرع الثالث: سير الخصومة التحكيمية.

يكمن الفرق الجوهري بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم التقليدي في الوسيلة المستعملة، وهذا نفس الشيئ بالنسبة لسير الخصومة التحكيمية وإجراءاتها؛ بحيث أنه لا يوجد فرق بينهم.

إلا أنه في التحكيم الإلكتروني لا يكون الحضور مادي لأطراف الخصومة ولا للشهود أيضا، كما تقدم المذكرات والمستندات أيضا عبر الوسائل الإلكترونية، وهذا يعني أن جلسات التحكيم تتم عبر الفضاء الإلكتروني.

أولا: جلسات التحكيم الإلكتروني

إن جلسات التحكيم الإلكتروني تتم عبر شبكة الأنترنت و عبر كافة الوسائل التكنولوجية المتاحة، بحيث تسمح هذه الوسائل بتبادل كافة الصور والنصوص والأصوات بشكل فوري وذلك بين الأطراف، بالتالي فإن خصومة التحكيم الإلكتروني تكتفي فقط بما يقدمه الأطراف من مذكرات ومستندات عبر البريد الإلكتروني؛ وذلك دون عقد جلسة تحكيم شفوية.[2]

1- تبادل المذكرات والأدلة:

في هذه الحالة يجب على المدعي من طرفي النزاع إثبات كافة الوقائع التي يقوم بالإستناد عليها؛ وذلك من أجل تأييد إدعاءاته ومزاعمه، والدفاع عنها.

يتم عن طريق تقديم كافة المذكرات المستندات والأدلة، التي تكون لها علاقة بموضوع النزاع، يتم هذا عن طريق إنشاء موقع إلكتروني للقضية/النزاع، من أجل سير العملية التحكيمية على مستواه، يكون لهذا الموقع كلمة سر يتم الولوج والخروج إليه بواسطتها؛ بحيث لا يستطيع الدخول إلا أطراف التحكيم أو هيئة التحكيم فقط .[3]

---

[1] بن قدور سكينة فريال، وبن كبوش إبتسام، مرجع سابق، ص 50.

[2] زعزوعة فاطمة، زعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص 146.

[3] بن حليمة ليلى، وعشور سليم، "خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، 2019، ص 195.

هذا يعني أنه يجب إنشاء موقع إلكتروني خاص بالقضية، يكون مؤمن إلكترونيا، ويفترض ألا يمكن قرصنته.

كما نجد أيضا أنه هناك وسيلة إلكترونية أخرى؛ وهي البريد الإلكتروني، الذي يتم فيه تبادل كافة المعلومات والنصوص وكافة الوسائل المرئية والمسموعة، ويعتبر البريد الإلكتروني من أكثر الوسائل إستعمالا في تقديم الأدلة للمرافعات والجلسات.[1]

2- عقد جلسات التحكيم الإلكتروني

إن جلسات التحكيم في إطار التحكيم التقليدي تكون جلسات شفوية يقوم فيها الأطراف بتقديم كافة الأدلة والإثباتات إلى هيئة التحكيم، أما في إطار التحكيم الإلكتروني فإن أطراف النزاع قد يكتفوا بتقديم المذكرات والمستندات من أجل إثبات إدعاءاتهم، وقد يقوموا بعقد جلسات التحكيم عبر كافة الوسائل الفنية والتقنية المتاحة عبر شبكة الأنترنت؛ في إطار ما يسمى بالمؤتمرات المرئية.

هذه المؤتمرات هي بطبيعة الحال إجراء متعلق بالجلسات، بحيث يتواجد أطراف النزاع، وإن هذه التقنية تسمح بنقل الصوت والصورة بطريقة فورية عبر الإنترنت، بحيث يتم إستخدامها بواسطة الكمبيوتر مزود بالميكروفون وكاميرا الفيديو أيضا[2]، في جلسة إفتراضية قريبة إلى الحقيقة، ولكن ذلك يكون دون حضور مادي لأطراف النزاع وهيئة التحكيم بحيث يكون كل طرف في مكان مختلف.

ثانيا: المبادئ الأساسية عند عقد جلسات التحكيم الإلكتروني.

يجب على هيئة التحكيم مراعاة كافة المبادئ الأساسية للتقاضي، وذلك بالنظر للطبيعة القضائية التي يمتاز بها التحكيم الإلكتروني، وهذا لا ينطبق على نوع معين فقط من التحكيم، بل ينطبق على كل أنواع التحكيم.

هذه المبادئ يجب مراعاتها وذلك في نظام التحكيم وذلك دون الحاجة إلى النص عليها أو أن يتفق الأطراف عليها، بحيث يجب على المحكم أن يحترمها؛ حتى وإن كان أطراف الخصومة قد إتفقوا على مخالفتها، لهذا ففي حالة إنتهاك المحكم إحدى هاته المبادئ، فإن الإجراء الذي تم به إنتهاك هذا المبدأ يكون باطلا وهذا يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني.[3]

---

[1] بن قدور سكينة فريال، وبن كبوش إبتسام، مرجع سابق، ص ص 50 و51.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص 443 و444.

[3] فتحي والى، مرجع سابق، ص 301.

تتمثل هذه المبادئ في:

1- مبدأ المواجهة:

إن مبدأ المواجهة هو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التقاضي، أيضا تنظم سير الدعوى التحكيمية، كما أنها تعتبر أحد الإلتزامات التي تقع على عاتق هيئة التحكيم الواجب الحرص عليها أثناء سير الخصومة، ولا يجوز لكل من أطراف الخصومة أو هيئة التحكيم مخالفتها، سواء كان ذلك طبقا للقانون أو قواعد العدالة والإنصاف.

يعني هذا المبدأ أنه يتوجب تمكين هيئة التحكيم لكل طرف من أطراف النزاع بإعلام الطرف الآخر بكل الحجج ووسائل الدفاع المتوفرة، كما تسمح هيئة التحكيم أن يطلع الخصوم على كل ما إتخذته من أدلة ، كما أنها تعطيهم الوقت الكافي من أجل الرد على هاته الأدلة.

ويمكنهم الإطلاع على أسماء الخبراء؛ وتقرير الخبرة أيضا، من أجل مناقشتها، وكذلك إعطاء نسخ عن كافة المستندات التي تم الحصول عليها عن طريق آخر؛ غير أطراف النزاع.[1]

بالتالي يجب على هيئة التحكيم الإلكتروني تكريس هذا المبدأ في إطار جلسات التحكيم المنعقدة عبر كافة الوسائل الإلكترونية، فهنا لا يسمح للمحكم أن يخالف هذه المبادئ الأساسية فالغاية منها هي تحقيق العدالة والإنصاف.

2- مبدأ المساوة بين بين الخصوم

إن مبدأ المساواة بين الأطراف في الخصومة التحكيمية الإلكترونية تعتبر من المبادئ الأساسية من أجل تحقيق العدالة، وهذا يعني أن المساواة بين الخصوم تعني أنه يتاح لكلا الطرفين فرص متساوية ومتكافئة في عرض دعواه، وهذا يعني أنه إذا أعطي حق لطرف لا بد أن يعطى نفس الحق إلى الطرف الآخر، وهذا يعني عدم منح ميزة لطرف على حساب طرف آخر.

في حالة أذن لأحد الخصوم في الحضور لإحدى جلسات التحكيم الإلكترونية في غياب الخصم الآخر؛ فإن المحكم في هذه الحالة قد أخل بمبدأ المساواة القانونية.

وفي حالة أخرى؛ قد يقوم المحكم بإجراء إتصالات شخصية مع أحد أطراف النزاع، وقد تكون متعلقة بموضوع النزاع، ويكون هذا في غياب الطرف الثاني للنزاع، فهنا نلاحظ أنه يوجد تفاوت في المعاملة بين الخصوم.

[1] أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص ص 189 و190.

لقد حرصت جل الأنظمة الدولية والوطنية على تكريس مبدأ المساواة بين أطراف النزاع، وذلك من أجل تحقيق السير الحسن للخصومة التحكيمية الإلكترونية وذلك من أجل تحقيق العدالة بين الطرفين.[1]

3 – مبدأ حق الدفاع

من أجل تحقيق العدالة في الدعوى التحكيمية الإلكترونية يجب على هيئة التحكيم أن تمكن كل طرف من إبداء دفاعاته، من أجل الرد على الطرف الخصم، بحيث يقوم بتقديم مستنداته، كما يمكنه أيضا الإطلاع على ما قدمه الطرف الخصم من دلائل ومستندات، ومنحه ميعاد محدد من أجل الرد على هذه المستندات.

بالتالي، فعلى هيئة التحكيم في هذه الحالة، أن تتم إحترام قاعدة أن المدعى عليه هو آخر من يتكلم أي من يتقدم بالدفاع، وهذا يعنى أنه لا يقبل أن يتقدم المدعى بكافة المستندات دون أن يتم منح المدعى عليه فرصة من أجل إبداء دفاعه.

فالملاحظ هنا أن الدفاع أمام المحكمين؛ هو نفس الدفاع أمام محاكم الدولة، فهو ليس واجبا بل هو حق خوله لهم القانون، بالتالي يجب إحترام حق الدفاع وعدم مخالفته من أجل تحقيق السير الحسن للخصومة التحكيمية لتحقيق العدالة أيضا.

فيقع على عاتق هيئة التحكيم تحديد المواعيد؛ وذلك من أجل تقديم الأطراف لكافة مستنداتهم ومذكراتهم من دفاعهم عن دعواهم، في حالة كان تقديم هذه المستندات والمذكرات بعد إنتهاد الميعاد المحدد، فلهيئة التحكيم السلطة في عدم قبولها.

هذا يعني أنه يجب على هيئة التحكيم، إحترام مبدأ حق الدفاع بحيث لكل من هذا الحق، لأنه في هذه الحالة قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم .

المبحث الثاني: حكم التحكيم التجاري الإلكتروني

إن التوصل إلى مرحلة إصدار حكم التحكيم الإلكتروني يعتبر ثمرة العملية التحكيمية، من بدايتها حتى نهايتها، فهو المحدد لمشروعية التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المحتمل وقوعها أو التي وقعت نتيجة عقوقد التجارة الإلكترونية[2].

[1] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص 461 و462.

[2] رضا مهدي، التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 132.

يعرف حكم التحكيم الإلكتروني على أنه: "الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، وسواء كان الحكم شاملا لكل النزاع أو لجزء منه، وسواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءا منها ورفضت الجزء الآخر ".[1]

وبالتالي فحكم التحكيم الإلكتروني الصادر في منازعات التجارة الإلكترونية هو كل ما يتوصل إليه المحكمين عند إنتهائهم من العملية التحكيمية، من حيث أن تعريف حكم التحكيم سواء كان تقليديا أو إلكترونيا؛ فهو نفسه؛ وأنهما يختلفان فقط في الطريقة أو الوسيلة، وهذا لأن حكم التحكيم الإلكتروني يتم إصداره عبر الوسائل الإلكترونية بإستخدام شبكة الأنترنت.

على أساس من ذلك؛ وجب علينا في هذا المبحث الأخير من المذكرة؛ التطرق إلى صدور حكم التحكيم التجاري الإلكتروني في المطلب الأول؛ ومن ثم إلى طريقة تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صدور حكم التحكيم التجاري الإلكتروني

إن هيئة التحكيم تصدر قرارها بعد شهر من فض المحاكمة الإلكترونية ونهاية كافة الإجراءات وهذا في حالة لم تطرأ ظروف إستثنائية تحول دون ذلك، وذلك مع توضيحها لمركز الأفراد.[2]

إن حكم التحكيم هو القرار الذي يصدره المحكم الفرد أو المحكمين؛ أو هيئة التحكيم، الذي يكون الفاصل في النزاع بشكل قطعي؛ إما كليا أو جزئيا؛ أو أن يحكم في مسألة متصلة بالإجراءات تكون قد أدت بحكمه بإنهاء الخصومة.

هذا يعني أن هيئة التحكيم الإلكتروني تصدر قرارات متعددة؛ فقد تكون هذه القرارات التحكيمية فاصلة في موضوع النزاع أو قد تكون فاصلة في إجراءات متعلقة بالخصومة.

فالحكم التحكيمي الذي تصدره هيئة التحكيم يجب أن يكون موقعا ومكتوبا إلكترونيا، كما يجب أن يكون متضمنا مجموعة من البيانات الأساسية؛ المتمثلة في أطراف النزاع وعناوينهم؛ وكذلك أسماء المحكمين وعناوينهم.[3]

بالتالي؛ في دراستنا لهذا المطلب سنتطرق إلى كيفية إصدار حكم التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول؛ ثم إلى مضمون حكم التحكيم الإلكتروني في الفرع الثاني.

---

[1] أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 38.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 480.

[3] زعزوعة فاطمة، وزعزوعة نجاة، مرجع سابق، ص 147.

الفرع الأول: كيفية صدور حكم التحكيم التجاري الإلكتروني

بعد سماع إدعاءات ودفوع أطراف النزاع؛ وفحص ومراجعة كافة وسائل الإثبات التي قدموها الأطراف، وكذلك بعد إختتام المرافعات، فإن الهيئة التحكيمية الإلكترونية تقوم بقفل باب المرافعات بصفة نهائية، وتبدأ هنا بالتشاور والتداول بين أعضائها؛ وأيضا التصويت على الحكم، من أجل القيام بإصدار الحكم الذي توصلت إليه بالشكل الإلكتروني.[1]

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى توضيح كيفية يتم إصدار حكم التحكيم الإلكتروني؛ الذي يتم عن طريقتين: إما عن طريق المداولات بين المحكمين؛ أو عن طريق التصويت بالأغلبية.

أولا: مرحلة المداولات بين المحكمين.

بعد قفل إجراءات التحكيم الإلكتروني وانتهاء إجراءاته، يتم إصدار الحكم التحكيمي الإلكتروني؛ بناء عن مداولة تتم بين جميع المحكمين، بالتالي فيجوز الإتفاق بين المحكمين على الإجتماع في أي مكان؛ وفي أي ساعة سواء كان صباحا أو مساءا؛ حتى وإن كان في عطلة رسمية.

يثبت قانونا ؛ أنه يجب أن تتم هذه المداولات بين جميع المحكمين، وفي حالة تمت المداولات بين رئيس هيئة التحكيم والمحكمين دون حضور أحدهما؛ ففي هذه الحالة يكون حكم التحكيم الذي صدر يكون باطلا؛ كما يجب أن يشترك في المداولات المحكمون فقط الذين فصلوا في النزاع المعروض.

ومن المستحسن ألا يقوم المحكمون بتحرير محاضر المداولة؛ وهذا خوفا من تسريبها للغير، والملاحظ في هذه الحالة في حالة علم الغير بمحضر المداولة فإن هذا لا يبطل حكم التحكيم؛ وإنما يترتب عليه مسؤولية مدنية للمحكم وهذا إذا توفرت شروطها.

كما أنه لا يجوز للأطراف أن يتفقوا على أن يتم إصدار حكم التحكيم دون القيام بمداولات، ففي حالة إتفقوا على هذا؛ فإن الحكم التحكيمي هنا يكون باطلا وذلك لمخالفته للقواعد الأساسية في إصدار الأحكام التحكيمية عموما.[2]

كما أنه ليس شرطا أن يتم إجتماع المحكمين من أجل المداولة في مكان واحد واقعيا وفعليا؛ بحيث قد يتم عبر الوسائل الإلكترونية؛ وهذا ما يميز التحكيم الإلكتروني، فإنه قد يتم المداولة بين هيئة التحكيم والمحكمين عبر الوسائل الإلكترونية بإستخدام شبكة الإنترنت، ويقومون بالمداولات من أجل القيام بإصدار حكم تحكيمي إلكتروني.

---

[1] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 213.

[2] فتحي والى، مرجع سابق، ص ص 428 – 430.

كما أن المشرع الجزائري؛ قد إشترط أن تتم المداولات في سرية تامة؛ بحيث يجب ألا يعلم المحكمون الآخرون الذين ليس لهم علاقة أو إرتباط بموضوع النزاع المعروض بنتيجة هذه المداولات.[1]

ثانيا: التصويت بالأغلبية.

إن التصويت بالأغلبية في حكم التحكيم الإلكتروني الذي يكون من طرف أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني، يتطلب أن يتشكل منها أكثر من محكم واحد، وهذا لأنه في حالة كان يوجد محكم واحد فقط؛ فلا يوجد تصويت فهو ينفرد بإصدار حكم التحكيم الإلكتروني.

يقصد بالتصويت بالأغلبية؛ على حكم التحكيم الإلكتروني أن غالبية المحكمين قد وافقت على صدور هذا الحكم التحكيمي، فلا يصدر إلا بإشتراك جميع المحكمين في مداولاته وتصويته.

هذا يعني أنه في حالة كانت هيئة التحكيم الإلكتروني؛ متكونة من خمسة أعضاء؛ فلا يجوز أن يتم التصويت بثلاث محكمين أو محكم واحد فقط؛ بل يجب إشتراكهم جميعهم.

فالأصل أن حكم التحكيم الإلكتروني يصدر بأغلبية الأصوات؛ ما لم ينص إتفاق التحكيم الإلكتروني بغير ذلك، وذلك من خلال نصهم الصريح في إتفاق التحكيم الإلكتروني المبرم بينهم؛ على أن يتم صدور حكم التحكيم الإلكتروني بالإجماع؛ وليس بأغلبية الأصوات، لذلك فإن جل قوانين التحكيم سواء الدولية أوالوطنية؛ تشترط وجوب إصدار حكم التحكيم الإلكتروني بأغلبية أصوات المحكمين.[2]

إن التنظيمات القانونية المتعلقة بالتحكيم الإلكتروني لم تخرج مما هو معمول به في التحكيم التجاري التقليدي؛ وهذا لأننا نجد أن المادة 24 من لائحة المحكمة الإفتراضية تكرس لنا قاعدة أغلبية الأصوات؛ من أجل إصدار حكم التحكيم الإلكتروني[3]، كما أن المشرع الجزائري قد إشترط أيضا التصويت بالأغلبية؛ وذلك من أجل إصدار حكم التحكيم الإلكتروني.[4]

وهذا يعني أنه لم يشترط أن يتم إصدار الحكم بالإجماع؛ بل فقط يكون بالأغلبية العددية للمحكمين، بما يعني أنه في حالة كانت الهيئة التحكيمية متشكلة من ثلاثة محكمين؛ وكان لإثنين رأي وواحد رأي آخر فهنا يتم إصدار حكم التحكيم بناءا على أغلبية الأصوات.

---

[1] تنص المادة 1025 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : " تكون مداولات المحكمين سرية ".

[2] بن قدور سكينة فريال، بن كبوش إبتسام، مرجع سابق، ص 61.

[3] بن حليمة ليلى، وعشور سليم، مرجع سابق، ص 197.

[4] أنظر المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: الكتابة والتوقيع.

عند صدور حكم التحكيم الإلكتروني يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط لصحته وحتى يكون متمتعا بالصلاحية القانونية، تتمثل هذه الشروط في أن يكون هذا الحكم التحكيمي مكتوبا؛ ويجب أن يتم التوقيع عليه من قبل المحكمين، بالتالي فإن مفهوم الكتابة والتوقيع في التحكيم التقليدي سيكون مختلفا عن الكتابة والتوقيع في التحكيم الإلكتروني.

في هذا العنصر؛ سنتطرق إلى توضيح جزئية الكتابة لحكم التحكيم الإلكتروني؛ وأيضا إلى التوقيع عليه.

1- كتابة حكم التحكيم الإلكتروني:

إن الكتابة في حكم التحكيم الإلكتروني؛ تثير الكثير من التساؤلات حول أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا، فيجب أيضا أن يكون حكم التحكيم مكتوبا أو مدونا؛ وهذا ما أكدته المادة 1473 من التقنين الجديد للإجراءات المدنية الفرنسية، الذي يحدد أنه يجب أن يتم كتابة حكم التحكيم، شأنه شأن جل القوانين الوطنية التي تشترط أن تتم الكتابة في حكم التحكيم التقليدي كما الإلكتروني. [1]

كما أن قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ إشترط أيضا أن يتم إصدار حكم التحكيم مكتوبا، وذلك لإثبات صحته؛ وحتى تكون له صلاحية القانونية للتنفيذ، طبقا للمادة 31 في فقرتها الأولى من ذات القانون.[2]

إن معظم القوانين سواء الوطنية أو الدولية التي إستلزمت الكتابة لم تشترط شكلا أو طريقة خاصة للكتابة، فقد تكون مكتوبة بخط اليد؛ وقد تكون بالوسائل الإلكترونية.

ونظرا للإعتراف الدولي الكبير بالكتابة الإلكترونية؛ الذي أقرته العديد من القوانين الوطنية وكذا الإتفاقيات الدولية، بما يعني أنها تحقق الشرط المطلوب في هاته القوانين والإتفاقيات، لكن يشترط في الكتابة الإلكترونية أن تكون نسخ أصلية موقع عليها يدويا من طرف المحكمين؛ وذلك لإثبات صحتها وحجيتها.

وهذا لأن المحكمين يقومون بالتأكد من صحة كل المعلومات والبيانات؛ التي يتضمنها حكم التحكيم الإلكتروني، والتأكد أيضا من شرعيتها حتى يقوموا بالتوقيع عليها، حتى تكون مستوفية لكافة الشروط المطلوبة.[1]

---

[1] صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 531.

[2] أنظر المادة 31 من قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

2 – توقيع حكم التحكيم الإلكتروني:

إن القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية؛ بعد ما إشترطت أن تتم كتابة حكم التحكيم الإلكتروني وذلك لإثبات صحته، إشترطت أيضا بضرورة توقيع حكم التحكيم الإلكتروني من قبل المحكمين، وهذا يعني أن التوقيع على السندات سواء الإلكترونية أو التقليدية، هو مجرد شرط بديهي وذلك من أجل إثبات حجية السند التحكيمي الإلكتروني؛ حيث يعتبر التوقيع موافقة المحكمين على مضمون حكم التحكيم الإلكتروني.

يعرف التوقيع الإلكتروني على أنه: "هو عبارة عن مجموعة من البيانات التي قد تكون في شكل أرقام أو رموز أو حروف أو إشارات أو غيرها، وتكون هاته الأخيرة مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو صوتي أو تكون بأي وسيلة حديثة أخرى، فهذه هنا تثبت شخصية الموقع وتميزه أيضا عن غيره كما أنه ينسب إليه قرار أو محرر بعينه "، كما يعرف على أنه: " القيام بإتباع عدة إجراءات أو وسائل تقنية التي تتيح إستخدامها عن طريق الأرقام والشفرات والرموز، وذلك بهدف أن تتم إخراج علامة مميزة لصاحب الرسالة التي نقلت إلكترونيا".

بالتالي فإن القواعد القانونية العامة في الإثبات قد إشترطت لسلامة المحرر الإلكتروني أن يكون موقعا[2]، فاشترط قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بعد كتابة حكم التحكيم أن يتم توقيعه من طرف المحكمين؛ وإشترط أيضا أن يتم التوقيع بأغلبية المحكمين مع تبيان سبب غياب إحدى التوقيعات.[3]

بالتالي؛ فإنه لا يختلف التوقيع التقليدي عن التوقيع الإلكتروني؛ فله نفس الحجية إنما يختلفان فقط من حيث الوسيلة التي يتم بها التوقيع.

طبقا للمشرع الجزائري؛ تنص المادة 08 من القانون رقم: 04-15 المحدد للقواعد العامة المعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه: " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي ".[4]

---

[1] صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص ص 534 و535.

[2] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص ص 224-226.

[3] أنظر المادة 31 من قانون أونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

[4] القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 2015/02/01، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، المورخة في: 2015/02/10.

كما نجد المشرع الجزائري أكد على إلزامية توقيع حكم التحكيم من طرف المحكمين وذلك بعد كتابته من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يجب عدم مخالفة هذه القاعدة لأنه يبطل الحكم التحكيمي في حالة عدم توقيعه.[1]

الفرع الثاني: مضمون حكم التحكيم التجاري الإلكتروني

بعد صدور حكم التحكيم عن طريق المداولة والتصويت؛ وتتم كتابته إلكترونيا؛ من أجل إثبات صحته ويتم التوقيع عليه من طرف المحكمين؛ بالتالي فإن حكم التحكيم الإلكتروني يتضمن عدة بيانات، تتمثل في: تاريخ ومكان صدوره؛ مجموعة البيانات متعلقة بهوية أطراف النزاع؛ وأعضاء هيئة التحكيم.

في دراستنا لهذا الفرع سنتطرق إلى تحديد هذه البيانات التي تتمثل في تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني؛ وأيضا كافة بيانات هيئة التحكيم وأطراف النزاع يعني أطراف الخصومة.

أولا: تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني.

إن جل القوانين الوطنية والقواعد التحكيمية والإتفاقيات الدولية أيضا تشترط أن يتم ذكر تاريخ ومكان إصدار حكم التحكيم الإلكتروني؛ وذلك بالنظر للأهمية الكبيرة لذكر هذه البيانات الأساسية؛ وذلك عند إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من الإعتراف بالحكم التحكيمي الإلكتروني من أجل تنفيذه.[2]

بالتالي سنتطرق هنا إلى تحديد تاريخ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني؛ ثم نتطرق إلى مكان إصداره.

1 – تاريخ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني:

إن تاريخ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني يعتبر من البيانات اللازمة التي تدخل ضمن مضمون حكم التحكيم، إن تاريخ صدور الحكم التحكيمي محدد بالوقت الذي تكون سارية فيه آثاره؛ من أهمها حجية الأمر المقضي فيه، وهذا بصفة عامة بالنسبة للتحكيم التقليدي، أما بالنسبة للتحكيم الإلكتروني يكون بصفة خاصة.[3]

[1] تنص المادة 01/1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" توقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين".

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 331.

[3] أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص ص 172 و173.

كما أن المشرع الجزائري أيضا إشترط تدوين تاريخ صدور حكم التحكيم (الإلكتروني) ضمن بيانات حكم التحكيم.[1]

إن تاريخ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني يثير إشكالية قانونية تتعلق بكون حكم التحكيم الإلكتروني يتم إصداره عبر الوسائل الإلكترونية بالإعتماد على شبكة الإنترنت، وهذا قد يؤدي في هذه الحالة إلى صعوبة تحديد تاريخ صدوره بدقة؛ وذلك بسبب عدم الحضور المادي الفعلي لأطراف النزاع وأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني.

بالتالي فإن تحديد حكم التحكيم الإلكتروني؛ له أهمية كبيرة في عدة نواحي متمثلة في:

- يجب التأكد من مدى صدور حكم التحكيم الإلكتروني في الوقت المحدد من طرف أطراف النزاع في إتفاق التحكيم الإلكتروني، في حالة إنتهت مدة المتفق عليها في إتفاق التحكيم وصدر الحكم التحكيمي الإلكتروني، ففي هذه الحالة يكون هذا الحكم باطلا، لأنه صدر عن جهة غير مختصة فقدت سلطتها؛ إلا في حالة إتفق أطراف النزاع على تمديد هذه المدة.
- لا تترتب آثار حكم التحكيم الإلكتروني إلا من خلال تاريخ صدوره.
- في حالة وفاة أحد المحكمين أو تم عزله وذلك بعد صدور حكم التحكيم، إن هذا لا يؤثر على صحة حكم التحكيم.

إلا أن الفقه قد إختلف حول مسألة تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني؛ وقد إتجه إلى ثلاث إتجاهات، حيث:

- **أنصار الإتجاه الأول:** يرون أن تاريخ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني هو نفسه تاريخ موافقة أغلبية المحكمين؛ أي أعضاء هيئة التحكيم على إصداره، وذلك يتم بعد المداولات المباشرة، وهذا الرأي نجده قد أخذ به المشرع الفرنسي.
- **أما أنصار الإتجاه الثاني:** يرون أن تاريخ صدور حكم التحكيم هو أنه في حالة تعدد المحكمين فإن تاريخ آخر توقيع هو تاريخ صدور حكم التحكيم الإلكتروني.
- **أما أنصار الإتجاه الثالث:** يرون أن التاريخ الذي تثبته هيئة التحكيم في حكمها؛ حتى ولو إختلف عن تاريخ الكتابة أو تاريخ التوقيع عليه هو نفسه تاريخ إصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وهذا نجده قد أخذت به غرفة التجارة الدولية بباريس بالإضافة إلى بعض هيئات التحكيم الإلكتروني مثل جمعية التحكيم الإلكترونية .

[1] أنظر المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا يعني أنه في حالة عدم ذكر تاريخ صدور الحكم التحكيمي الإلكتروني؛ فإن حكم التحكيم في هذه الحالة يعد باطلا.[1]

2 – مكان إصدار حكم التحكيم الإلكتروني:

إن تحديد مكان إصدار حكم التحكيم له أهمية كبيرة، فهنا مكان إصدار حكم ليس عنوان المكان؛ بل المقصود به هو بيان الدولة أو المدينة التي صدر فيها الحكم لتحديد مكان صدور الحكم أهمية متمثلة في مراقبة إحترام المحكمين لما إتفق الأطراف عليه من أجل صدور الحكم في مكان معين، ويتم في هذا تحديد جنسية الحكم بالإضافة إلا معرفة إذا كان هذا الحكم وطنيا أو أجنبيا.

إلا أن الملاحظ هنا أن إغفال هذا لا يؤدي إلى بطلان الحكم، فيمكن معرفة مكان صدور حكم التحكيم من خلال محضر الجلسة أو من خلال إتفاق التحكيم[2]، كما أن تحديد مكان إصدار حكم التحكيم في التحكيم التقليدي سهل وذلك نظرا للإلتقاء المادي لأطراف الخصومة.

إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للتحكيم الإلكتروني؛ نظرا للخصوصية التي يمتاز بها لأنه يتم إلكترونيا عبر الوسائل الإلكترونية وعدم وجود المادي للأطراف، وأيضا عدم إجتماع هيئة التحكيم في دولة او مكان معين، فهنا توجد صعوبة في تحديد مكان إصدار حكم التحكيم.

فهنا نجد الفقه إنقسم إلى عدة إتجاهات وذلك من أجل تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك خاصة معظم هيئات التحكيم الإلكترونية لم تفصل في هذه المسألة.

– **حيث يرى الإتجاه الأول:** أن أطراف النزاع هم من يتفقون فيما بينهم على تحديد مكان صدور الحكم وغالبا مي يكون هذا ضمن إتفاق التحكيم الإلكتروني، وقد يتفقوا أثناء سير الدعوى التحكيمية، فقد يتم هذا مباشرة وذلك بإختار المكان الذي يصدر فيه الحكم التحكيم الإلكتروني، فحيث أنه لا يشترط أن تكون هناك علاقة بين المكان المختار والمكان الذي تتم فيه العملية التحكيمية الإلكترونية وسواء تم إختيارها من قبل الأطراف أو من قبل هيئة التحكيم، إلا أنه في الغالب يتم إختيار بلدان أصبحت بمثابة مراكز تحكيم عالمية مثل : لندن ، باريس ، نيويورك.

---

[1] بوقرط أحمد، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2018، ص ص 249 و250.

[2] فتحي والى، مرجع سابق، ص ص 441 و442.

– **أما في الحالة الثانية:** فتتمثل في قيام أطراف النزاع في تحديد مكان إصدار حكم التحكيم الإلكتروني وذلك يتم بطريقة ضمنية وذلك من خلال تحديد المكان الذي يتم فيه التحكيم ذاته ، فيكون مكان مباشرة العملية التحكيمية هو نفسه المكان الذي يصدر فيه الحكم التحكيمي الإلكتروني، وقد يتم تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي أيضا بناءا على إختيار القانون الذي تتم به إجراءات العملية التحكيمية.[1]

بالتالي فإن هذا القانون قد يكون لدولة وطنية، وقد تكون قانون إحدى هيئات التحكيم الإلكترونية، أو تكون دولة المحكمة التحكيمية؛ أو دولة القانون المحدد هي مكان التحكيم.

بالتالي فمكان التحكيم الإلكتروني هو مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني، إلا أن هذا الإتجاه واجه العديد من الإنتقادات وهذا لأن تحديد مكان إصدار حكم التحكيم هو مسألة واقعية وبالتالي ليست مسألة إفتراضية.[2]

إلا أن هناك إتجاه آخر يرى بأن مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني يتحدد بمكان الدعوى التحكيمية على شبكة الإنترنت؛ وهذا لأنهم يروا أن هذا التحديد يتماشى مع طبيعة حكم التحكيم الإلكتروني؛ وكذا عقود التجارة الإلكترونية.

إلا أنه ظهر إتجاه يقر بأن مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني هو نفسه الذي قامت الهيئة التحكيمية بالتوقيع عليه، إلا أنه من الأرجح أن يتم تحديد مكان صدور حكم التحكيم الإلكتروني؛ بناءا على إرادة أطراف النزاع بحيث يتفقوا على تحديده سواء يكون هذا الإتفاق صريحا أو يكون ضمنيا.[3]

ثانيا: بيانات أطراف النزاع وأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني

عند صدور حكم التحكيم الإلكتروني يجب أن يكون متضمنا كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني التي قامت بإصدار الحكم التحكيمي الإلكتروني، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بأطراف الخصومة الذين ثار بينهم نزاع موضوعه عقود التجارة الإلكترونية .

[1] بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 251.

[2] مرجع نفسه، ص 252.

[3] بن قدور سكينة فريال، بن كبوش إبتسام، مرجع سابق، ص ص 66 و67.

1 – البيانات المتعلقة بأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني:

جرت العادة في التحكيم التجاري الدولي على أنه من الضروري أن يتم ذكر أسماء المحكمين في الحكم التحكيمي الإلكتروني، وكذلك يتم ذكر عناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، وأن هذه البيانات هي مهمة وضرورية وذلك من أجل إثبات صحة تشكيل هاته الهيئة التحكيمية الإلكترونية.

بالتالي فإن أي إغفال لها يجعل من الحكم التحكيمي الإلكتروني معيبا، وهذا يجعله سببا واضحا من أجل الطعن فيه، لذلك فمن الضروري أن يصدر الحكم التحكيمي الإلكتروني؛ ويتم فيه ذكر أسماء المحكمين.[1]

إلا أنه يرى جانب من الفقه أنه ليس من الضروري ذكر البيانات المتعلقة بحكم التحكيم في التحكيم التجاري الإلكتروني، وذلك لأنهم يروا أن هذا لا يتفق مع طبيعة التحكيم الإلكتروني عموما؛ وذلك نظرا لما يتميز بيه من مرونة وكذا البعد عن الشكليات المطلوبة في القضاء العادي.

بالتالي ففي مسألة عدم ذكر بيانات الهيئة التحكيمية في حكم التحكيم الإلكتروني؛ إذ كانت تترتب بطلان حكم التحكيم الإلكتروني أم لا، فهنا نجد أن الفقه قد إنقسم إلى إتجاهين:

- **يرى الإتجاه الأول من الفقه:** أنه في حالة عدم ذكر بيانات أعضاء هيئة التحكيم فهذا يؤدي إلى حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك لأن ذكر هاته البيانات ضرورية في حكم التحكيم الإلكتروني من أجل التأكيد على أن هيئة التحكيم الإلكتروني التي أصدرت الحكم التحكيمي هي المعنية بإصداره أم لا.
- **أما الإتجاه الفقهي الثاني:** فيرى أن إغفال ذكر البيانات المتعلقة بأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني لا يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي الإلكتروني، طالما هذا لم يؤدي إلى التجهيل بهؤلاء، إلا في حالة إغفالها يترتب عليه عدم تحقق الغاية التي من أجلها وجب ذكر تلك البيانات.

أما بالنسبة لهيئات التحكيم الإلكترونية قد أوجبت ذكر البيانات المتعلقة بهيئة التحكيم في حكمها كمحكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.[2]

---

[1] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص 20.

[2] بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص ص 253 و254.

2- البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة التحكيمية

إن الخصوم هم أطراف الدعوى التحكيمية الإلكترونية، لهذا فإن حكم التحكيم الإلكتروني يجب أن يتضمن كافة المعلومات المتعلقة بأطراف الخصومة كأسمائهم ووظائفهم وجنسياتهم وكافة البيانات المتعلقة بهم، وذلك من أجل تمييز كل خصم عن غيره.

بالتالي فإن ذكر البيانات المتعلقة بالخصوم هو شرط ضروري ولازم؛ وذلك من أجل تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني، فإن أطراف النزاع هم المخاطبون بالحكم التحكيمي الإلكتروني الذي أصدرته هيئة التحكيم؛ الذي يتضمن إلزام أحد الأطراف أو كليهما؛ من أجل القيام بعمل ما أو الإمتناع على عمل ما.

إن ذكر أسماء الخصوم في حكم التحكيم الإلكتروني هو أمر ضروري فإن تم الإغفال على عدم ذكر أسمائهم فهنا حكم التحكيم يعد باطلا؛ دون الحاجة إلى نص يقضي بهذا، إلا أنه إذا تم الإغفال عن ذكر عنوان الخصوم فقط فإن هذا لا يرتب بطلان حكم التحكيم وذلك لأنه لم يؤدي بتجهيل هويتي أطراف الخصومة.[1]

أما بالنسبة لحكم التحكيم الذي يصدر إلكترونيا فإن هيئة التحكيم الإلكترونية كمحكمة التحكيم الإلكترونية، بضرورة أن تكون كافة البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة من ضمن حكم التحكيم الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني: حجية حكم التحكيم الإلكتروني وطرق تنفيذه.

بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني؛ الذي بتم بعد إنتهاء وإستكمال كافة الإجراءات التحكيمية المحددة؛ فيصدر بعد مداولات تتم بين المحكمين ويتم التصويت عليه بالأغلبية وكذا يكون مكتوبا وموقعا عليه من طرف المحكمين.

هنا حكم التحكيم الإلكتروني يرتب مجموعة من الآثار التي تتمثل في حجية حكم التحكيم الإلكتروني؛ وكذا طرق تنفيذه؛ وأيضا طرق الطعن فيه، وذلك بغض النظر عن الخاصية التي يمتاز بها حكم التحكيم الإلكتروني وخاصة أن التحكيم قد تم عبر دعامة إلكترونية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مدى حجية حكم التحكيم الإلكتروني في الفرع الأول، وإلى طرق التنفيذ في الفرع الثاني، وأيضا إلى طرق الطعن فيه في الفرع الثالث.

---

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص ص 442 و443.

[2] بوقرط أحمد، مرجع سابق، ص 255.

الفرع الأول: الحجية القانونية للحكم التحكيمي التجاري الإلكتروني.

إن حكم التحكيم الإلكتروني بمجرد صدوره وإستيفاءه لكافة الشروط؛ فإنه يحوز على حجية الشيئ المقضي فيه، هذه الحجية تبقى سارية مدام الحكم التحكيمي مازال قائما، كما أنه له هذه الحجية حتى ولو كان قابلا للدعوى بالبطلان، وأيضا حتى ولم يصدر الأمر بتنفيذه.

إن البعض يرى بأن الحجية القانونية المقررة لأحكام التحكيم متعلقة بالمصلحة الخاصة، وهذا لأن القانون يمنح لحكم التحكيم الحجية القانونية من أجل حماية لمصلحة خاصة وليست حماية لمصلحة عامة.[1]

كما نجد أن المشرع الجزائري أيضا؛ قد أكد على أن حكم التحكيم بمجرد صدوره؛ فإنه يتمتع بالحجية القانونية التي منحها له القانون، وذلك في إطار النزاع المفصول فيه، طبقا للمادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

فهنا نجد أن المشرع الجزائري إعتبر أنه بمجرد صدور حكم التحكيم يكون حائزا لقوة الشيئ المقضي فيه، وهذا يعني أنه في حالة قد تم صدور حكم التحكيم فهنا لا يجوز للأطراف النزاع أن يقوموا بطرح النزاع الذي تم الفصل فيه سابقا، وسواء تم عرضه على هيئة تحكيم أخرى أو الهيئة نفسها أو أي هيئة قضائية أخرى.

أما فيما يخص نطاق الحجية، فنجد من الناحية الموضوعية قد قام المشرع الجزائري بربط حجية حكم التحكيم تكون في حدود ما قد فصل فيه من نزاع، فإذا كان حكم التحكيم قد غفل عن إحدى الطلبات سبق عرضها؛ فهنا لا يكون لحكم التحكيم أي حجية على ما تم إغفاله.

أما من الناحية الشخصية؛ نجد أن حكم التحكيم له نفس قاعدة الحكم القضائي، هذا يعني أنه ليس له حجية إلا على أطرافه، دون أن تتعدى ذلك إلى الغير، وهذا لأن أطراف الخصومة الذي باشروا الدعوى التحكيمية؛ وقدموا كل دفوعهم و طلباتهم ومستنداتهم وإثباتاتهم هم فقط من يكون حكم التحكيم حجة عليهم.[3]

كما نجد نفس القاعدة تطبق على حكم التحكيم الإلكتروني؛ فتكون له نفس الحجية التي يمتلكها حكم التحكيم التقليدي.

---

[1] فتحي والي، مرجع سابق، ص 460.

[2] تنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" تحوز أحكام التحكيم حجية الشيئ المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه " .

[3] جارد محمد، مرجع سابق، ص ص 474 و475.

الفرع الثاني : طرق تنفيذ حكم التحكيمي التجاري الإلكتروني

إن بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني يكون حائزا لحجية الشيئ المقضي فيه، يبقى على من له مصلحة في الحكم معرفة كيفية تنفيذ هذا الحكم التحكيمي، وهذا لأنه عند صدوره لا تكون له صيغة تنفيذية كالحكم القضائي؛ بل وجب إتباع قواعد لازمة وذلك لضمان تنفيذه.

أولا : تنفيذ الحكم التحكيمي بناءا على إتفاقية نيويورك 1958

إن إتفاقية نيويورك تعتبر من أهم الإتفاقيات الدولية التي تتضمن تنظيم التحكيم الدولي، فمضمون هذه الإتفاقية هي الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نجدها في مادة 03 منه قد أوجبت على أنه يجب على كل الدول المعاقدة أن تكون معترفة بحجية حكم التحكيم، وأن تأمر كل الدول المتعاقدة بتنفيذ الحكم التحكيمي؛ وذلك يكون طبقا للشروط المنصوص عليها في الإتفاقية.

كما نجد هذه الإتفاقية قد ألزمت الدول المتعاقدة على أن لا تفرض شروطا شديدة؛ ولا رسوم قضائية تكون مرتفعة من أجل الإعتراف أو تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

كما أنه لا يجوز للسلطة المختصة في الدول المتعاقدة أن ترفض الإعتراف أو تنفيذ الأحكام التحكيمية، إلا في حالة قدم أحد أطراف الخصومة دليلا يثبت توافر واحدة أو أكثر من الحالات التي أوردتها المادة 05 من الإتفاقية على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الحالات في:

- إذا كان أحد طرفي الإتفاق التحكيمي عديم أهلية، أو كان حكم التحكيم غير صحيح ومخالفا للقانون؛
- عدم قيام الخصم بالإعلان عن تنفيذ حكم التحكيم إعلانا صحيحا؛
- في حالة فصل المحكمين وصدر الحكم في نزاع يكون غير وارد في إتفاق التحكيم أو مشارطة التحكيم؛
- إذا كان إختيار المحكمين وتشكيل الهيئة التحكيمية يكون مخالفا لما تم الإتفاق عليه من قبل الأطراف أو كانت إجراءات التحكيم مخالفة أيضا للقانون؛
- إذا لم يصبح الحكم التحكيمي ملزما للخصوم، فهنا كان للسلطة المختصة رفض الإعتراف أو تنفيذ الحكم التحكيمي.

بالتالي فإن إتفاقية نيويورك وضعت من أجل الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، وبين الأحكام التي تنضمها هي أحكام التحكيم التجاري الدولي التي تصدر خارج الجزائر، وقد حددت أيضا أسباب رفض الإعتراف وتنفيذ هذه الأحكام التحكيمية.[1]

كما نجد أن الجزائر هي من الدول الأطراف إلى هاته الإتفاقية الدولية؛ بحيث أصدرت مرسوم من أجل الإنظمام إلى هذه الإتفاقية، وذلك غايته الإعتراف بالأحكام الأجنبية في القضاء الجزائري وتنفيذه فيها أيضا، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: "تطبق هذه الإتفاقية على اعتماد وتنفيذ القرارات التحكيمية التي تصدر في تراب دولة أخرى غير الدولة التي يطلب فيها إعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها، والناشئة عن نزاعات بين أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما تطبق على القرارات التحكيمية التي لا تعد قرارات وطنية في الدولة التي يطلب فيها اعتمادها وتنفيذها ".[2]

ثانيا: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني بناءا على القاضي الوطني.

إن الأصل في تنفيذ الأحكام التحكيمية أن يتم بالتراضي بين أطراف الخصومة، وذلك بين أطراف النزاع، وهو ما أكدته غرفة التجارة الدولية.

بالتالي ففي إطار التحكيم الإلكتروني، فإنه يرى البعض أن جل الجهات الرسمية التي لها سلطة التنفيذ، التي تباشر إصدار الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الإلكتروني، وكذلك نجد أن الأشخاص الذي لديهم الصلاحية القانونية لتنفيذ الحكم التحكيمي وهم الشرطة والمحضرين القضائيين، الذين لن يقبلوا بسهولة تحمل مسؤولية تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني إلا في حالة وجد قانون وطني أو إتفاقية دولية تقضي بإلزام السلطات وطنية بالإعتراف وتنفيذ كافة الأحكام الإلكترونية .[3]

في حين يرى طرف آخر أيضا؛ أنه في حالة كان طرف الخاسر من حكم التحكيم سيئ النية فيكون رافضا لتنفيذ الحكم التحكيمي، فإن الطرف الذي له مصلحة في تنفيذ هذا الحكم أن يقوم بالمبادرة في اللجوء إلى القضاء الوطني وذلك من أجل طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الإلكتروني.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 431-433.

[2] المرسوم رقم: 88-233 المؤرخ في: 1988/11/05 يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ: 1958/06/10 الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية عدد: 48 الصادرة بتاريخ: 1988/11/23.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص ص 488 و489.

بالتالي من أجل الحصول على أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي، يجب على الطرف المستفيد تقديم أصل الحكم التحكيمي أو صورة طبق الأصل منه، وأيضا تقديم أصل الإتفاق التحكيمي أو صورة طبق الأصل منه، وهذا طبقا لإتفاقية نيويورك؛ وأيضا طبقا لقانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

وهذا يعني أنه بتطبيق هذه الشروط؛ فلن تكون هناك أي عقبة تمنع من تنفيذ حكم التحكيم، فعلى الطرف المستفيد تقديم كافة المعلومات؛ ويقوم بعرضها على القاضي فيكون المطلوب منه إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

الرأي الراجح في هذا السياق؛ هو الرأي الثاني، وهذا لأن قبول كافة المستندات الإلكترونية والقيام بمساواتها في الإثبات بالمحررات المكتوبة، ومن جهة أخرى نجد أن التوقيع الإلكتروني تم منحه نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي.

وهذا يعني أن مختلف التشريعات قد منحت الكتابة والتوقيع الإلكترونيين نفس الحجية القانونية التي يتمتع بها الكتابة والتوقيع التقليديين، وهذا يتضح لنا أنه من الضروري إعطاء الحكم التحكيمي الإلكتروني الصيغة التنفيذية من قبل المحاكم المختصة وذلك شأنه شأن الحكم التحكيمي التقليدي.

خلاصة القول هنا أن حكم التحكيم الإلكتروني هو قرار مؤيد من قبل المحاكم الوطنية، وليس مجرد حكم يصدر عن محكمين، بالتالي فهو يصدر عن المحكمين بطريقة إلكترونية، وفي الأخير يتم إفراغ هذا القرار في قالب مكتوب يكون قابلا للعرض لدى المحاكم الوطنية وذلك من أجل تنفيذه .[1]

الفرع الثالث: طرق الطعن في حكم التحكيم الإلكتروني.

إن حكم التحكيم الإلكتروني الذي يصدر من قبل هيئة التحكيم الذي يفصل في نزاع موضوعه عقود التجارة الإلكترونية؛ فيكون حائز لحجية الشيئ المقضي فيه، يكون هذا الحكم أيضا قابلا للطعن من قبل من له مصلحة في الطعن.

لكن في هذه الحالة يجب علينا التفرقة في الطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر والأحكام الصادرة داخل الجزائر.

[1] جعفر ذيب المعاني، مرجع سابق، ص ص 255 و258 و260.

أولا: الأحكام التحكيمية الصادرة خارج الجزائر.

في هذه الحالة نجد أن القاضي الوطني إذا عرض عليه حكم تحكيمي دولي فعليه الأمر بتنفيذه قضائيا، فقد يقبل الإعتراف به وتنفيذه، وقد يصدر أمرا برفض الإعتراف به ورفض تنفيذه، فنجد هنا أن أمر القاضي برفض الإعتراف هو محل للطعن فيه بالإستئناف وهذا طبقا للمادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن نجد أن المشرع لم يحدد الحالات التي يمكن أن يستأنف بها قرار القاضي، كما يرى بعض انه يجب على كل من له مصلحة في الإستئناف أن يقوم برفع إستئنافه في أمر القاضي برفض الإعتراف بالحكم التحكيمي ورفض تنفيذه، ويكون هذا بناءا على أن رفض القاضي للإعتراف والتنفيذ غير مستند على شروط الرفض المنصوص عليها في إتفاقية نيويورك .[1]

كما أنه وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يجب إستئناف أمر القاضي برفض الإعتراف والتنفيذ في أجل 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالرفض ويكوون رفع الإستئناف أمام المجلس القضائي[2]، وهذا يعني أن المشرع قدد حدد الآجال القانونية لرفع الإستئناف وبالتالي فلا يجوز مخالفتها .

ثانيا: الأحكام التحكيمية الصادرة في الجزائر.

إن المشرع الجزائري قد أجاز الطعن في الأحكام التحكيمية التي تصدر في الجزائر، والمتمثلة في الطعن ببطلان حكم التحكيم؛ وطبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها الطعن ببطلان حكم التحكيم وذلك في نص المادة 1056.

هذه الحالات تتمثل في:

– إذا فصل محكمة التحكيم بدون إتفاق التحكيم، أو بناءا على إتفاق باطل، أو إنقضت مدة الإتفاقية.

– إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكميز مخالفا للقانون.

– إذا قامت محكمة التحكيم في الفصل في نزاع غير مسند إليها، وهذا نظرا لعدم إلتزامها بالمهمة التي أنيطت إليها:

---

[1] عبد النور أحمد، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، السنة الجامعية: 2010/2009، ص ص 146 و147.

[2] تنص المادة 03/1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للخصوم إستئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر(15 يوما) من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

- عدم إحترام محكمة التحكيم لمبدأ المواجهة؛
- في حالة صدور حكم التحكيم وكان مخالفا للنظام العام؛
- في حالة لم تقم محكمة التحكيم في تسبيب حكمها الصادر.

بالتالي فهذه هي الحالات التي يجوز فيها الطعن ببطلان حكم التحكيم.

كما أن الطعن ببطلان الحكم التحكيمي يرفع في أجل شهر واحد؛ وذلك بداية من تاريخ التبليغ الرسمي من طرف القاضي بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم، لأنه في حالة إنتهاء هذا الأجل فإنه لا يجوز الطعن ببطلان حكم التحكيم.

كما أن المشرع الجزائري نجده أيضا قد مكن الأطراف من طعن بالنقض في القرار الذي يصدر عن المجلس القضائي؛ وذلك بخصوص الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، طبقا للمادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه :" تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1058،1056،1055 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".[1]

كما أنه، وطبقا للمشرع الجزائري، نجده قد بين لنا من هي الجهة المختصة من أجل النظر في الطعون المقدمة من أجل بطلان حكم التحكيم، وهذا في نص المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تتضمن هذه المادة أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرفع أمام المجلس القضائي التي قد سبق صدور حكم التحكيم في دائرة إختصاصه.[2]

الملاحظ أن المشرع لم يتطرق صراحة إلى حكم التحكيم الإلكتروني في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا يجعلنا نتطرق إلى كافة القواعد المنظمة للحكم التحكيمي التقليدي، ونقوم بتطبيقه على الحكم التحكيمي التجاري الإلكتروني، وهذا يؤكد لنا أنه لا يوجد فرق بينه وبين التحكيم التقليدي إلا من خلال الوسيلة المعتمدة.

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص ص 573 و576.

[2] أنظر المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الخاتمة

الخاتمة:

حاولنا قدر المستطاع في هذه الدراسة البحثية من أجل الإحاطة بكافة الجوانب التظيمية للمنازعات القانونية التي يمكن الفصل فيها عن طريق التحكيم الإلكتروني، وكذا الإحاطة بكل الجوانب المنظمة للتحكيم الإلكتروني، بإعتباره وسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية.

إن التحكيم الإلكتروني يستمد كل قواعده وأحكامه من التنظيمات والإتفاقيات الصادرة عن هيئات دولية وعالمية، عملها في مجالات حل المنازعات التي تطرأ على التجارة الدولية والتجارة الإلكترونية.

فموضوع التحكيم الإلكتروني يعتبر من المواضيع الحديثة والتي برزت بقوة في الوقت الحالي، إذ نلاحظ أنها برزت خاصة في زمن جائحة كوفيد 19، وهذا لأن المتعاملين الإلكترونيين أصبح محظورا عليهم الإلتقاء من أجل تسوية منازعاتهم عن طريق التحكيم فيما يطرأ بينهم، فهنا برز دور التحكيم الإلكتروني وهذا لأنه لا يشترط الحضور المادي بين أطراف النزاع وهيئة التحكيم، إنما كافة إجراءاته تتم عبر وساطة إلكترونية.

من أجل حفاظ التحكيم الإلكتروني على مكانته البارزة يجب أن يتم اللجوء إليه؛ إلا في المنازعات التي تتلائم مع طبيعته الإلكترونية، وكافة إمكانياته لإصدار القرارات من أجل النزاعات المعروضة عليه، فله دور فعال في الفصل في المنازعات التي تعرض عليه، فهو أبرز مثال عن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في الوقت الحالي.

أولا: النتائج البحثية

من خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج البحثية، سنتطرق إليها فيما يلي:

1. التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن التحكيم التقليدي إلا من حيث الوسيلة التي تتم بها الإجراءات وهي الوسيلة الإلكترونية.
2. التحكيم الإلكتروني هو نتاج تطور في مجال المعاملات والإتصال المعلوماتي.
3. إن إتفاق التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن إتفاق التحكيم التقليدي في شروطه الموضوعية؛ إنما الإختلاف يظهر من خلال شروط الشكلية بحيث أن التحكيم التقليدي تكون الكتابة والتوقيع فيه بالطريقة التقليدية، أما في التحكيم الإلكتروني تكون الكتابة والتوقيع بالوسائل الإلكترونية.

4. يمتاز التحكيم الإلكتروني بالسرية في الإجراءات؛ وهذا لأن كافة المستندات والدفوع المتعلقة بأطراف النزاع يتم تبادلها عبر البريد الإلكتروني، وهذا ما يخدم المتعاملين في مجال التجارة الدولية ويبعث في نفسهم الثقة والراحة.
5. يجب أن يتم التحكيم عبر وسيلة إلكترونية؛ بداية من إتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم حتى يكون تحكيما إلكترونيا.
6. إن أحكام التحكيم الإلكتروني تتمتع بحجية الأمر المقضي فيه شأنها شأن حكم التحكيم التقليدي حتى وإن لم يتم تنفيذها.

ثانيا: الاقتراحات البحثية.

بعد إبراز جملة **النتائج البحثية المتوصل إليها**، ومن خلالها، تم التوصل لبعض الاقتراحات المتناسبة، وهي:

1. من الضروري أن يقوم المشرع الجزائري بإصدار قانون خاص ينظم التحكيم الإلكتروني يكون مستقلا عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. كما يجب إنشاء مراكز تسويقية إلكترونية، وذلك من أجل بعث الثقة في المتعاملين لتشجيع التجارة الدولية وتحقيق التنمية الاقتصادية في البلاد.
3. إنشاء هيئات تحكيمية دولية ووطنية تكون خاصة بالتحكيم الإلكتروني، وتكون متكونة من محكمين مختصين في مجال التحكيم وخاصة التحكيم الإلكتروني.
4. القيام بإعداد دورات تدريبية من أجل أشخاص متمتعون بسمعة وكفاءة لكي يكونوا محكمين.
5. القيام بنشر نماذج وأمثلة عن أحكام ناجحا صدرت عن التحكيم الإلكتروني، وكذا توفير كل المعلومات عن المحكمين والمنصات التحكيمية، وذلك من أجل بعث الثقة للمتعاملين للجوء إليه في حل منازعاتهم.
6. يجب أن تكون الأحكام الصادرة عن التحكيم الإلكتروني لها قوة إلزامية، وأن تتمتع أيضا بإعتراف كافة الدول.

قائمة

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ/ الإتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
2. قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي إعتمدت سنة 2006.

ب/ القوانين:

1. القانون رقم: 04-02، المؤرخ في: 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ: 2002./06/27
2. القانون رقم: 04-15 المؤرخ في: 2015/02/01، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد: 06 المؤرخة في: 2015/02/10.
3. القانون رقم: 18-05 المؤرخ في: 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ: 2018/05/16.
4. القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 2022/07/12، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ: 2022/07/17.

ج/ الأوامر:

1. الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 1975/09/26، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.
2. الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد:78، الصادرة بتاريخ: 1975/09/30.
3. الأمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 22-09 المؤرخ في: 2022/05/05، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ: 2022/05/14.

د/ المراسيم:

1. المرسوم رقم: 88-233 المؤرخ في: 1988/11/05 يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ: 1958/06/10، الخاصة

بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، الجريدة الرسمية العدد: 48، الصادرة بتاريخ: 1988/11/23.

ثانيا: المراجع

أ/ الكتب:

1. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.
2. أشرف عبد العليم الرفاعي، إتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
3. بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
4. جعفر ذيب المعاني، التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2014.
5. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
6. سناء أبو جودت خلف، ومحمد نور، وصالح الجداية، التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
7. صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
8. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1970.
9. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
10. فتحي والي، قانون التحكيم، الطبعة الأولى، منشأة معارف، الإسكندرية، 2007.
11. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2002.
12. ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، السعودية، 2003.
13. مجموعة باحثين، الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2003.

14. محمد إبراهيم أبو الهيجاء، التحكيم الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
15. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

ب/ المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية– أدرار، السنة الجامعية: 2018/2017.
2. بشار محمد دودين، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2010.
3. بن قدور سكينة فريال، وبن كبوش إبتسام، التحكيم الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب– عين تموشنت، السنة الجامعية: 2022/2023.
4. جارد محمد، الدعوى التحكيمية في إطار العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2017.
5. خالد بن ساسي، التنظيم الفعال للإمتداد المرتبط بالتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص: أنظمة المعلومات ومراقبة التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017–2018.
6. سعد خلف الهيفي، القانون الواجب التطبيق على التحكيم الإلكتروني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سبتمبر 2013.
7. عبد الله ذيب، وعبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2009.
8. عبد النور أحمد ، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة الجامعية: 2010/2009.

ج/ المقالات:

1. أحمد محمود المساعدة، التنظيم القانوني لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، 2015.

2. سليمة لدغش، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت بين الواقع والضرورة، مجلة الحقوق والحريات، العدد 07، 2017.
3. أزوا محمد، مسعودي يوسف، إتفاق التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات عقود الإستهلاك الإلكترونية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد: 05، عدد 01، 2021.
4. محمد عساف محمد السلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، المجلة القانونية (كلية الحقوق جامعة القاهرة)، المجلد:03، العدد:03، ماي 2018.
5. بن حليمة ليلى، عشور سليم، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 01، 2019.
6. بن عيسى نصيرة، الإلتزام بالتسليم في عقد البيع الإلكتروني، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، مجلد 01، عدد 02، 2021.
7. بوقرط أحمد، البيانات الواجب توافرها في حكم التحكيم الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، 2018.
8. حسن كليبي، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، مجلة المفكر، مجلد 16، عدد 02، 2021.
9. حمادوش أنيسة، خصوصية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 48، 2017.
10. رشا بشار الصباغ، نطاق تطبيق التحكيم الإلكتروني في تسوية منازعات العقود الإلكترونية، المطل القانوني، المجلد 05، العدد 01، 2022.
11. رضا مهدي ، التحكيم الإلكتروني كآلية من آليات تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 07، العدد 02، 2022.
12. زعزوعة فاطمة، وزعزوعة نجاة، التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلد 08، عدد 01، 2022.
13. الزهرة جقريف، وسيلة شريط، الإلتزام بالإعلام ما قبل التعاقد الإلكتروني، مجلة للمعيار، مجلد 24، العدد 51، 2020.

14. السعدية رافع، ومراد بلكعيبات، الإلتزام بالضمان آلية حماية بعدية للمستهلك الإلكتروني لإخلال المنتج بالإلتزام بالإعلام، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 7، عدد 02، 2023.
15. سيف الدين إلياس حمد توا، التحكيم الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية، عدد 03، 2011.
16. صديقي سامية، وبولواطة السعيد، "التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية"، مجلة البيبان الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 03، عدد 01، 2018، ص 152.
17. عيادي فريدة، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد الثاني، 2022.
18. مقدم ياسين، حماية البيانات الشخصية للمستهلك في العقد الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 02، 2023.
19. المير سميرة، عقد التجارة الإلكترونية، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 07، جامعة مستغانم، جانفي 2018.
20. هبة حمزة، بن قادة محمود أمين، الآليات القانونية لحماية المستهلك الإلكتروني وفق القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 08، العدد01، 2020.
21. يتوجي سامية، أهمية التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة معارف، عدد 14، 2013.

د/ المداخلات في الفعاليات الأكاديمية:

1. برني ميلود، وجهاد خلوط، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك الإلكتروني من الإعلانات الإلكترونية"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والإقتصاد الرقمي، ضرورة الإنتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، أيام: 23 و24 أفريل 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العناوين البحثية	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني ومنازعات التجارة الإلكترونية.	6
المبحث الأول: مفهوم منازعات التجارة الإلكترونية.	7
المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.	7
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية.	7
الفرع الثاني: تعريف العقد الإلكتروني.	8
الفرع الثالث: خصائص عقود التجارة الإلكترونية.	10
المطلب الثاني: نماذج منازعات التجارة الإلكترونية.	11
الفرع الأول: المنازعات التي تحدث قبل التعاقد الإلكتروني.	12
الفرع الثاني: المنازعات التي تحدث في مرحلة التعاقد الإلكتروني.	15
الفرع الثالث: المنازعات التي تحدث في مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.	17
المبحث الثاني: مفهوم التحكيم الإلكتروني.	18
المطلب الأول: التعريف بالتحكيم الإلكتروني.	19
الفرع الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني.	19
الفرع الثاني: خصائص التحكيم الإلكتروني.	21
الفرع الثالث: طبيعة التحكيم الإلكتروني.	22
المطلب الثاني: التنصيص القانوني للتحكيم الإلكتروني.	24
الفرع الأول: على المستوى الدولي.	25
الفرع الثاني: على المستوى الوطني.	26
الفصل الثاني: إجراءات تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الإلكتروني.	30
المبحث الأول: النظام القانوني لإتفاق التحكيم الإلكتروني.	30
المطلب الأول: مفهوم إتفاق التحكيم الإلكتروني.	31
الفرع الأول: تعريف إتفاق التحكيم وبيان صوره.	31
الفرع الثاني: شروط إتفاق التحكيم الإلكتروني.	33
المطلب الثاني: الدعوى التحكيمية الإلكترونية.	38
الفرع الأول: عرض النزاع على الهيئة التحكيمية الإلكترونية.	39

الفرع الثاني: تنظيم الدعوى التحكيمية الإلكترونية.	42
الفرع الثالث: سير الخصومة التحكيمية.	45
المبحث الثاني: حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.	48
المطلب الأول: صدور حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.	49
الفرع الأول: كيفية صدور حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.	50
الفرع الثاني: مضمون حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.	54
المطلب الثاني: حجية حكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه.	59
الفرع الأول: الحجية القانونية للحكم التحكيمي التجاري الإلكتروني.	60
الفرع الثاني: طرق تنفيذ حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.	61
الفرع الثالث: طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الإلكتروني.	63
الخاتمة	67
المصادر والمراجع	70
فهرس المحتويات	76
الملخص والكلمات المفتاحية	

الملخص:

يعتبر التحكيم التجاري الإلكتروني وسيلة حديثة من أجل تسوية المنازعات عبر شبكة الأنترنت، كما يعد وسيلة بديلة للقضاء يتم اللجوء إليها للفصل في نزاعات التجارة الإلكترونية، وهو وسيلة مثالية نظرا لما يتميز به من خصائص متمثلة في السرعة والفعالية وقلة تكاليفه، كما نجده يتمتع بنفس الخصوصية التي تمتاز بها التجارة الإلكترونية.

كما أن التحكيم التجاري الإلكتروني أكثر حيوية من التحكيم التقليدي، وهذا لأنه يعتمد على الوسائل الإلكترونية في جميع مراحل الدعوى التحكيمية، وذلك بدءا من إتفاق التحكيم مرورا بالإجراءات التحكيمية الإلكترونية إلى غاية صدور الحكم التحكيمي.

الكلمات المفتاحية:

- التحكيم الإلكتروني.
- التجارة الإلكترونية.
- الوسائل الإلكترونية.
- تسوية المنازعات.

Abstruct:

Electronic commercial arbitration is a modern method for resolving disputes through the Internet. It serves as an alternative to the judiciary and is used to settle disputes arising from electronic commerce, It is considered an ideal mechanism due to its characteristics, such as speed, efficiency, and low cost, and it shares the same distinctive nature as electronic commerce itself.

Moreover, electronic commercial arbitration is more dynamic than traditional arbitration, as it relies on electronic means throughout all stages of the arbitration process, starting from the arbitration agreement, through the electronic arbitration procedures, and up to the issuance of the arbitral award.

Key Words:

-Electronic arbitration.
-E-commerce.
- Electronic means.
- Dispute settlement.